الباب الخامس

دساتير مع وقف التنفيذ

الفصل الثامن

مشاريع إسلامية

obeikan.com

obeikan.com

أولاً: دستور الإخوان عام ١٩٥٢م

الصدفة وحدها هي التي قادتني إلى العثور على هذا المشروع ، كنت أبحث عن مشروع دستور إسلامي للمستشار علي جريشة، وبعد طول عناء، وبحث قادني حظي إلى موقع ويكيبيديا الإخوان المسلمين الموسوعة التاريخية الرسمية للإخوان المسلمين، وفيه وجدت هذا المشروع الذي أنقله كما جاء في الموقع والعهدة عليهم[١].

مقدمة

الدستور المقترح تم تحريره عام١٩٥٢ وذلك بمعرفة الشعبة القانونية للإخوان وصاغ بنوده الدكتور طه بدوى أستاذ القانون العام بجامعة الإسكندرية في ١٠٣ مادة تحت إشراف المستشار محمد كامل رئيس الشعبة القانونية للإخوان وكان يشغل قبل ذلك رئاسة المحكمة العسكرية.

وناقشته لجنة برئاسة عبد العزيز عطية عضو مكتب الإرشاد ورئيس المكتب الإداري للإخوان بالإسكندرية ومشاركة كل من على فهمي «محامي» والدكتور غريب الجمال «أستاذ اقتصاد» وهما من أعضاء الشعبة القانونية للإخوان، وأقرته الهيئة التأسيسية للإخوان فى١٦ سبتمبر ١٩٥٢.

وبذلك الإقرار صار هذا المشروع يعبر عن الجماعة وكل بنوده مثلت خلاصة مبادئ نظرية تحدد رؤية الإخوان السياسية والدستورية.

ملكية أم جمهورية

وتم طبع هذا الدستور في مطابع الإخوان وعلى غلافه كتب «مشروع دستور إسلامي للدولة المصرية، ملكية أم جمهورية؟»..، حيث كان الصدور في أول ديسمبر ١٩٥٢ قبل إلغاء الملكية في ١٨ يونيو ١٩٥٣ وبالتالي روعي تضمين الدستور الإخواني بعض التقاليد الملكية والجمهورية لاسيما عند الحديث عن مدة الحكم أو إجراءات التولية والعزل والمحاسبة.

وافتتح المشروع بمقدمة نظرية ضمنها الدكتور بدوى الضوابط الناظمة للصياغة والرؤى الحاكمة لفلسفة الدستور المقترح، والتي تعود إلى أصول أحكام القرآن وسنة الرسول ﷺ وخبرات الحكم في عهد الخلفاء الراشدين. وينوه بأن المشروع أخذ بما صلح في النظم الدستورية المعاصرة كالنظام الرئاسي المعمول به في الولايات المتحدة

---

(١) صورة الصفحة الرابعة من مشروع الدستور في ملحق الصور .

الأمريكية ونظام حكومة الجمعية العمومية الذي أخذت به الدساتير الأوربية كدستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠ والدستور التركي عام ١٩٢٤ والدستور السويسري.

كذلك بدأ المشروع – بحسب المقدمة– مجافيا للنظام البرلماني الذي نشأ في إنجلترا ثم انتقل منها إلى غيرها في العديد من البلدان كفرنسا وبلجيكا ومصر «يقصد دستور سنة ١٩٢٣» وذلك لما ينطوي عليه هذا النظام من استقلال رئيس الدولة عن الهيئة التي تمثل الأمة «البرلمان»، فلا يسأل أمامها عن تصرفاته في شؤون الدولة سياسيا ولا جنائيا إن كان ملكا، إذ الأصل في رئيس الدولة «الملك» انه فوق البشر وأن ذاته مقدسة ومعصوم من الخطأ ،واعتبار أن مجرد سؤاله تعد على قداسته.

وكما تبين الديباجة فإنه لا توجد مثل هذه النظرة في الإسلام فالعصمة لله وحده دون عباده وضرورة أن تتم محاسبة الرئيس على أدائه أمام مجلس الأمة وأن يسأل سياسيا فإذا ثبت تقصيره عزل عن الرئاسة.

في السيادة

وتم تقسيم الدستور المقترح على خمسة أبواب، الأول تحت عنوان «في السيادة» ويتضمن مادتين. والثاني في الهيئة الحاكمة ،ويتضمن ٤١ مادة وفيه يعالج الدستور المقترح كيان الحكومة الذي يتلخص في وجود هيئة حاكمة تتكون من مجلس الأمة ورئيس الدولة أو الملك الذي يختار من مجلس الأمة ويباشر التنفيذ ويسأل عن هذه المباشرة.

أما الباب الثالث فعنوانه «في توزيع الوظائف».. التشريعية والقضائية والتنفيذية والقوات المسلحة والإدارة المحلية. كما اقتبس المشروع العديد من بنود دستور سنة ١٩٢٣ في بعض أحكامه المالية ويعلل لذلك الدكتور بدوى لعدم مخالفة تلك البنود للشريعة من جهة ولثبوت صلاحيتها في التطبيق من جهة أخرى.

وتضمن الباب الرابع حقوق الأفراد، إلا أن المشروع جعل الصدارة للحقوق الاجتماعية فأوردها في صدارة الباب الرابع قبل الحريات الفردية مخالفا الدساتير الغربية النزعة التي إما أن تكتفي بضمان الحريات الفردية دون الحقوق الاجتماعية، وإما أن تجعل للأولى الصدارة على الأخيرة.

أما الباب الخامس فهو يتحدث عن أحكام عامة كالجنسية والديانة وضمان حقوق اللاجئين السياسيين وألا يمس أي تعديل للدستور في أي وقت أصول الحرية والمساواة.

الدستور المجهول

والدستور الإخواني والذي ظل مجهولاً لقطاعات واسعة من الإخوان كان محل

دراسة أكاديمية باللغة الفرنسية على يد الباحث الدكتور إبراهيم زهمول والذي ضمن أطروحته عن الحركة الإسلامية بنود هذا الدستور بعد أن علق عليها وشرحها وأصلها تأصيلا قانونيا وشرعيا.

حيث يرى أن الدستور الإخواني قدم فكرة دولة قومية يعيش فيها المسلمون وغير المسلمين يجمعهم الانتماء للوطن. ولعل أهم البنود التي تؤكد حقيقة هذا التوجه سنجدها في المادة ٧٧ (يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق والحريات بدون تمييز بحسب الأصل أو اللغة أو الدين أو اللون وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الأخوة).

مصطلح الناس

وهو ذات النص الذي يوافق المادة الأولى من وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٤٨ ويقول الدكتور بدوى :حاول مشروع الدستور الإفادة من حيث الصياغة دون الجوهر من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونلاحظ احتواء النص على مصطلح «الناس» وهو تعبير تراثي محايد جامع دون تمييز لكل التنوعات الذكورية والأنثوية والدينية، كما نصت المادة ٧٨ (لكل فرد الحق في الحياة وفى الحرية والمساواة أمام القانون وأن يعيش آمنا ومطمئنا) والمادة ٨٨ (لكل فرد في الوطن حرية التفكير والاعتقاد والتدين) والمادة ٨٩ (لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير).

وهذه البنود توضح حجم النقلة الفكرية التي قفز إليها الإخوان في ذلك التوقيت حيث الدولة المدنية التعددية التي تقدر حرية الرأي والتعبير تقوم على المواطنة والولاء السياسي بغض النظر عن الانتماءات العقائدية وبالتالي وجدنا تحررا من التقسيمات السياسية التي درج عليها الفقهاء الأقدمين التي تخص رعايا الدولة الإسلامية مثل الملية والذمية واتجه المشروع لعدم تحديد الديانة عند تدوين الحقوق.

واكتفى بمقولة «الفرد» وهو إلغاء ضمني لفكرة الذمة حيث لم يشترط في عضوية البرلمان الانتماء لدين معين بل نص على شروط موضوعية بحسب المادة الرابعة (أن يكوم مصريا حسن السمعة وأن يكون سنه أربعين سنة هجرية كاملة على الأقل وأن يكون على درجة من الأهلية الثقافية يحددها قانون الانتخاب).

ويبلغ الاجتهاد مداه عند اختيار رئيس الدولة، والذي اشترط فيه نفس الشروط المطلوبة من عضو البرلمان على نحو ما جاء في المادة٢٥ (يختار مجلس الأمة من بين

أعضائه رئيسا للدولة المصرية لمدى الحياة كما يجوز له أن يختار من غير أعضائه، وفى هذه الحالة يشترط لصحة التعيين أن يكون الاختيار بأغلبية ثلثي أعضاء الذين يتكون منهم المجلس وان تتوافر في الشخص المختار ما يجب توفره في عضو المجلس).

وهو أن يكون مصرياً حسن السمعة، أي أن الإخوان المسلمين يقبلون منذ أكثر من ٥٠ عاماً برئيس قبطي لدولة مصر، وهو أمر محل خلاف حالي داخل الإخوان، بل وأقطع بعدم قبولهم لمثل هذا الطرح.

إلا أن الدستور المقترح حسبما يقول الدكتور إبراهيم زهمول غير محمل بأي تمييز يحول دون الحقوق والمواطنين سواء بسبب الأصل أو اللغة أو الدين فمبدأ الحريات العامة في بنوده لا يقتصر على فريق دون أخر حيث أن الجميع من حملة الجنسية المصرية وكلهم وفق المادة ٩٦ (متساوون في الحقوق والواجبات سواء المالية أو في الخدمة العسكرية).

وتحدد المادة ٧٢(الخدمة العسكرية إلزامية على المصريين جميعا عسى الوجه المبين بالقانون) بدون تفرقة أو فرض جزية ويضيف الدكتور زهمول: أكد الدستور أن حاملي الجنسية المصرية لهم حق تولى الوظائف العامة وحق الانتخاب والترشح ولم يرد في نصوص الدستور المقترح ما يقيد هذا الحق.

كما شددت المادة ٩١ على حق مدهش وربما غير مسبوق حيث يقرر الدستور انه لكل مواطن تحت سقف الدولة الإسلامية وحائز على الجنسية الحق في مقاومة جور الحكام حيث تؤكد المادة (مقاومة جور الحكام يعتبر بالنسبة لكل مواطن ولجميع المواطنين أقدس الحقوق والزم الواجبات)

أما إذا جئنا للمادة ٩٧ والتي تقول (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية) سنجد أنفسنا أمام نص متواتر عبر الدساتير المصرية الحديثة بكل تعديلاتها تقطع هوية الدولة ومرجعيتها وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته من بداية دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ ودستور١٩٥٦ ودستور١٩٧١...

وقد جاء نص المشروع تحت عنوان:

مشروع دستور إسلامي للدولة المصرية

مقدمة

هذا اقتراح بمشروع لدستور للدولة المصرية يعتمد في جوهره على الإسلام فهو مستمد في أصوله من أحكام القرآن وسنة الرسول وأساليب الحكم في عهد الخلفاء الراشدين .

وإذا فصلت نصوصه على هذا النحو بدا مسايرا لأصلح ما في النظم الدستورية المعاصرة : النظام الرئاسي المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام حكومة الجمعية الذي أخذت به بعض الدساتير الأوروبية كدستور النمسا الصادر في سنة ١٩٢٠، والدستور التركي الصادر في سنة ١٩٢٤، والدستور السويسري الحالي ، كما بدا خالياً مما في تلك النظم من أوضاع أجمع على فسادها الفقه الدستوري الحديث. وكذلك بدا المشروع مجافياً كل المجافاة للنظام البرلماني الذي نشأ في إنجلترا ثم انتقل منها إلى غيرها من البلاد كفرنسا وبلجيكا ومصر ، وذلك لما ينطوي عليه هذا النظام – على وجه الخصوص– من استقلال رئيس الدولة عن الهيئة التي تمثل الأمة، فلا يسأل أمامها عن تصرفاته، في شئون الدولة سياسياً (ولا جنائيا إن كان ملكاً). إذ الأصل في رئيس الدولة (الملك) حيث نشأ هذا النظام (في انجلترا) أنه فوق البشر ذاته مقدسة مصونة ، معصوم من الخطأ مؤيد موفق مسدد (الملك لا يخطئ) فاعتباره مسئولا فيه تعد على قداسته. أما الإسلام فلا يعرف العصمة إلا على أساس أنها لله وحده دون عباده حتى الأنبياء منهم والمرسلين .

فكيان الحكومة في المشروع يتلخص في وجود هيئة حاكمة تتكون من مجلس الأمة ورئيس الدولة. ومجلس الأمة الذي يؤلف من أعضاء منتخبين هو الذي يباشر سلطات الأمة بالنيابة عنها. فينفرد بالتشريع ويفوض رئيس الدولة في التنفيذ ، أما رئيس الدولة فيختاره مجلس الأمة لمدى الحياة هو يباشر التنفيذ ويسأل عن مباشرته له أمام مجلس الأمة سياسياً وجنائياً فإذا ثبتت مسئوليته انعزل عن الرياسة. وثمة وزراء يعينهم رئيس الدولة ويسألون أمامه سياسياً وأمام مجلس الأمة جنائياً ، ويسأل الرئيس سياسياً أمم هذا المجلس عن تصرفاتهم.

وليس لرئيس الدولة في مقابل ذلك كله أية وسيلة يؤثر بها على مجلس الأمة ، فمجلس الأمة : مجلس دائم الأصل فيه أنه ينعقد من تلقاء نفسه وليس لرئيس الدولة ولا لوزرائه حق حضور جلساته من حيث المبدأ ولا حق حله على عكس الحال في النظام البرلماني. وكيان الحكومة على هذا الوضع مفصل على تعاليم الإسلام وأساليبه الحقة في هذا الصدد ، وإذ فصل على هذا النحو بدا كما أشرنا متفقا مع أصلح ما في النظم الدستورية المعاصرة خاليا مما فيها من أوضاع أثبت العمل فسادها .

ولقد نقل المشروع عن الدستور المصري الحالي (يقصد دستور سنة ١٩٢٣) بعض أحكامه (كالخاصة «بالمالية») لعدم مجافاتها لتعاليم الإسلام من جهة، و لثبوت صلاحيتها في التطبيق من جهة أخرى.

ونقلا عن تعاليم الإسلام تضمن المشروع ما يكفل للفرد حياة كريمة في مجتمع متضامن عن طريق وضع حد لاستغلال الفرد للفرد وإلزام الدولة بأن تضمن للفرد مستوى مادياً معيناً مما يدعم في نفس الوقت الحريات الفردية ، فلا تقتصر الإفادة بهذه الحريات على فريق من الأمة دون فريق كما هي احال في الديمقراطيات الغربية الفردية النزعة وفي ظل الدستور المصري الحالي ، وتمشيا مع روح الإسلام التي ترى في كفالة الحقوق الاجتماعية على النحو السابق ضمانا للإفدة من الحريات الفردية جعل المشروع الصدارة للحقوق الاجتماعية فأوردها في صدر الباب الرابع قبل الحريات الفردية مجافيا في ذلك الدساتير الغربية الفردية النزعة التي إما أن تكتفي بضمان الحريات الفردية دون الحقوق الاجتماعية وإما أن تجعل للأولى الصدارة على الأخيرة. هذا وقد أفاد المشروع من حيث الصياغة –دون الجوهر– من وثيقة الإعلان العالمي الأخير لحقوق الإنسان .

وتمشيا مع أحكام الإسلام وتعاليمه الحقة اعتبر المشروع مقاومة الهيئة الحاكمة إن جارت من أقدس حقوق المواطن وألزم واجباته وهو بذلك يخالف الدساتير الديمقراطية المعاصرة قاطبة فهي ترى في مباشرة هذا الحق الطبيعي جريمة تهدد سلامة الجماعة وأمنها .

والمشروع –كما يبدو واضحاً من نصوصه– يسود أحكام الإسلام وتعاليمه فيخضع لها ولأحكام الدستور جميع التشريعات التي تصدر عن الهيئة الحاكمة، وضمانا لذلك خول المشروع القضاء الرقابة على دستورية القوانين .

ولنا إلى كل ذلك رجعة بالتفصيل في مذكرة إيضاحية سنصدرها قريباً إن شاء الله .

الإسكندرية ٢٥ ذو الحجة سنة ١٣٧١ هـ– ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢م

نص المشروع

الباب الأول : في السيادة

مادة ١ – مصر دولة إسلامية حكومتها نيابية .

مادة ٢- تباشر الأمة سلطانها عن طريق هيئة تنوب عنها .

الباب الثاني : في الهيئة الحاكمة

مجلس الأمة

مادة ٣- يؤلف مجلس الأمة من مائتي عضو منتخبين بالاقتراع المقيد بشرط الأهلية الثقافية على مقتضى قانون الانتخاب .

مادة ٤- يشترط في عضو مجلس الأمة أن يكون مصريا حسن السمعة، وأن تكون سنه أربعين سنة هجرية كاملة على الأقل، وأن يكون على درجة من الأهلية الثقافية يحددها قانون الانتخاب .

مادة ٥- مدة العضوية خمس سنوات .

مادة ٦- ينتخب المجلس رئيسا ووكيلا سنوياً في آخر كل دور انعقاد عادي – ويتم الانتخاب وفق لائحة المجلس الداخلية .

مادة ٧- مركز مجلس الأمة مدينة القاهرة إلا إذا اقتضت الضرورة اجتماعه في جهة أخرى .

مادة ٨- عضو المجلس ينوب عن الأمة كلها – فلا ينوب عن دائرته فحسب .

مادة ٩- مجلس الأمة هو الذي يباشر سلطات الأمة بالنيابة عنها .

مادة ١٠- فهو الذي يتولى التشريع في حدود تعاليم الإسلام ويفوض الرئيس في التنفيذ .

مادة ١١- قبل أن يتولى أعضاء المجلس عملهم يقسمون علناً بقاعة جلساته أن يكونوا مخلصين لله ثم للوطن مطيعين أحكام الدستور نصاً وروحا .

مادة ١٢- يختص المجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه وفق لائحة المجلس الداخلية .

مادة ١٣- مجلس الأمة مجلس دائم ينعقد من تلقاء نفسه بدعوة رئيسه أو وكيله في حالة غياب الرئيس في يوم السبت الأول من كل شهر ويدوم دور انعقاده إلى آخر شهر (أي عشرة شهور) ورئيس المجلس هو الذي يفض الدورة .

مادة ١٤- ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس أو وكيله في غيبة الرئيس أو رئيس الدولة أن يدعو المجلس إلى الانعقاد في أثناء العطلة البرلمانية إن استدعت الضرورة البت في أمر من الأمور التي تدخل في اختصاصه ويصح أن يتم ذلك بناء على طلب أكثر من ثلث أعضاء المجلس .

مادة ١٥- جلسات المجلس علنية ويجوز عند الضرورة القصوى أن تكون سرية وفق أحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦- لا يجوز أن يقر المجلس قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية الأعضاء الذي

يتكون منهم المجلس ويستثنى من ذلك الاقتراع على مسألة الثقة برئيس الدولة فإنه يشترط للنظر فيها ولاتخاذ قرار بشأنها أن يحضر الجلسة أكثر من ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الأحوال المشترطة فيها أغلبة خاصة .

مادة ١٧- لا يجوز مؤاخذة الأعضاء عما يبدون من الأفكار والآراء في المجلس .

مادة ١٨- لا يجوز أثناء الدورة الانعقاد القبض على عضو المجلس إلا بإذن المجلس .

مادة ١٩- لا يجوز فصل العضو إلا بقرار مسبب من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .

مادة ٢٠- تجري الانتخابات العامة لتجديد مجلس الأمة في خلال المائة يوم السابقة لإنهاء مدة نيابته وفي حالة استحالة إجراء هذه الانتخابات في هذه الفترة فإن مدة نيابة المجلس تمتد إلى حين تمم الانتخابات المذكورة .

مادة ٢١- إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر ينتخب بدله في مدى شهر من يوم خلو المكان فعلاً ولا تدون نيابة العضو الجدي إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ٢٢- يضع المجلس لائحته الداخلية .

مادة ٢٣- تحدد مكافأة عضو المجلس بقانون .

مادة ٢٤- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وأية وظيفة عامة ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية وينظم قانون الانتخاب طريقة اختيار ممثلي الجامعات .

رئيس الدولة

مادة ٢٥- يختار مجلس الأمة من بين أعضائه رئيسا للدولة المصرية لمدى الحياة ، كما يجوز له أن يختار رئيسا من غير أعضائه وفي هذه الحالة يشترط لصحة التعيين أن يكون الاختيار بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس وأن تتوافر في المختار ما يجب توفره في عضو مجلس الأمة .

مادة ٢٦- قبل أن يباشر رئيس الدولة سلطاته يحلف اليمين الآتية أمام المجلس «أحلف بالله العظيم أني أحترم الدستور نصاً وروحا» .

مادة ٢٧- أثر وفاة الرئيس يجتمع المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة لينتخب رئيسا جديداً وحتى يتم الانتخاب يتولى رئيس الأمة سلطات رئيس الدولة وكذلك الحال عند خلو رئاسة الدولة لأي سبب آخر .

مادة ٢٨- لا يجوز الجمع بين رئاسة الدولة وأية وظيفة عامة ، أو خاصة بأجر أو بغير أجر .

مادة ٢٩- رئيس الدولة مسئول لدى مجلس الأمة عن تصرفاته في شؤون الدولة سياسياً وجنائيا .

مادة ٣٠- إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة برئيس الدولة انعزل عن الرئاسة .

مادة ٣١- للمجس حق اتهام رئيس الدولة فيما يقع منه من الجرائم أثناء تأدية وظيفته ولا يصدر قرار الإدانة إلا بأغلبية الأعضاء .

مادة ٣٢- يحاكم رئيس الدولة عما يقع منه من جرائم بمناسبة أداء وظيفته أمام مجلس الأمة وتتبع في محاكمته الإجراءات والأوضاع الواردة بلائحة المجلس الداخلية .

مادة ٣٣- يسأ لرئيس الدولة مدنيا وجنائيا أمام جهات القضاء العادي في غير الحالة المتقدمة شأنه في ذلك شأن كل مواطن عدا أنه لا يجوز القبض عليه إلا بعد الحصول على إذن مجلس الأمة .

مادة ٣٤- ليس لرئيس الدولة حق حضور جلسات مجلس الأمة إلا بدعوة من المجلس لسؤاله أو لاستجوابه ، ولكنه يستطيع مكاتبة المجلس عن طريق رئيسه .

مادة ٣٥- يساعد رئيس الدولة في أداء وظيفته التنفيذية وزراء يتولون الوزارات المختلفة التي ينظمها القانون .

مادة ٣٦- رئيس الدولة يعين الوزراء ويقيلهم .

مادة ٣٧- يسأل كل وزير أمام رئيس الدولة سياسياً .

مادة ٣٨- يكون رئيس الدولة مسئولا سياسياً عن تصرفات وزرائه أمام مجلس الأمة .

مادة ٣٩- يسأل الوزير جنائيا أمام مجلس الأمة وتسري في ذلك أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ .

مادة ٤٠- يشترط فيمن يختاره رئيس الدولة وزيرا ما يشترط في عضو مجلس الأمة .

مادة ٤١- لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين أية وظيفة عامة ، أو خاصة بأجر أو بغير أجر .

مادة ٤٢- ليس للوزراء حق حضور جلسات مجلس الأمة لا بوصفهم من الجمهور ولكن للمجلس أن يستدعيهم ليستمع إليهم بناء على طلب منهم أو ليستفسرهم عن أمر معين وفق الأوضاع الواردة بلائحة المجلس الداخلية .

مادة ٤٣- لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الدولة أسئلة واستجوابات وذلك على الوجه المبين باللائحة الداخلية للمجلس .

الباب الثالث : في توزيع وظائف الدولة

الوظيفة التشريعية

مادة ٤٤- الوظيفة التشريعية يتولاها مجلس الأمة في حدود تعاليم الإسلام وأحكام هذا الدستور .

مادة ٤٥- لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ولرئيس الدولة حق اقتراح القوانين بما لا يجافي الإسلام .

مادة ٤٦- لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس بأغلبية أعضائه .

مادة ٤٧- طريقة عرض الاقتراح على المجلس وكل ما يوصل إلى اتخاذ قرار من شأنه تنظمه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مادة ٤٨- يبعث رئيس مجلس الأمة بالقانون بعد إقرار المجلس له إلى رئيس الدولة ليصدره ، فإذا لم يصدر رئيس الدولة القانون في مدى عشرة أيام أصدره رئيس المجلس وسئل عن ذلك رئيس الدولة سياسياً لدى المجلس إلا إذا كان الامتناع عن الإصدار لمخالفة القانون لأحكام الإسلام أو أحكام الدستور وفي هذه الحالة يتحتم على الرئيس رد القانون إلى المجلس في المدة المذكورة مشفوعا بما يوضح هذه المخالفة .

الوظيفة التنفيذية

مادة ٤٩- الوظيفة التنفيذية يتولاها رئيس الدولة في حدود هذا الدستور .

مادة ٥٠- رئيس الدولة يصدر القوانين .

مادة ٥١- تكون القوانين نافذة في جميع أنحاء الدولة المصرية بإصدارها ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية ، ويحدد القانون بدء تاريخ العمل به ولا تجري

أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ما لم ينص على ذلك بنص خاص .

مادة ٥٢- لرئيس الدولة أن يضع اللوائح لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وليس له بأية حال أن يضع لوائح مستقلة .

مادة ٥٣- رئيس الدولة يرتب الوزارات والمصالح العام ويولي ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٥٤- رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهوا لذي يولي ويعزل الضباط على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٥٥- رئيس الدولة يعلن الحرب الدفاعية ثم يعرض الأمر على مجلس الأمة .

مادة ٥٦- وهو الذي يعلن الحرب الهجومية ويبرم المعاهدات بعد موافقة مجلس الأمة .

مادة ٥٧- وهو الذي يعين الممثلين السياسيين ويقيلهم على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٥٨- وهو الذي يباشر حق العفو وتخفيض العقوبة على الوجه المبين بالقوانين والعفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

الوظيفة القضائية

مادة ٥٩- السلطة القضائية تتولاها المحاكم وتصدر الأحكام باسم الله جل جلاله .

مادة ٦٠- تنظيم القضاء وتعيين القضاة ورجال النيابة العمومية يكون على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٦١- للقاضي أن يمتنع من تلقاء نفسه عن تطبيق أي قانون مخالف لأحكام هذا الدستور نصاً أو روحا .

مادة ٦٢- وللمتقاضين أن يطلبوا إلى القاضي ذلك أثناء النظر في النزاع .

مادة ٦٣- لكل مواطن الحق في رفع دعوى يطالب فيها بإبطال قانون مخالف لأحكام الإسلام أو للدستور أو مجاف لها أمام محكمة خاصة ينظمها القانون .

المالية

مادة ٦٤- تنشأ الضرائب وتعدل وتلغى بقانون .

مادة ٦٥- عقد القرض العام لا يتم إلا بقانون وكذلك الحال بالنسبة لأي تعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة وكذلك كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح

الجمهور العامة وكل احتكار ولا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود .

مادة ٦٦- الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بأربعة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها – وتنظر الميزانية بابا والسنة المالية بعينها القانون .

مادة ٦٧- لا يجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ٦٨- إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

مادة ٦٩- كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يأذن به مجلس الأمة وكذلك يجب استئذانه كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ٧٠- الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يقدم على البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد لاعتماده .

القوات المسلحة

مادة ٧١- ينظم القانون قوات الجيش وطريقة التجنيد .

مادة ٧٢- الخدمة العسكرية إلزامية للمصريين جميعاً على الوجه لمبين بالقانون .

مادة ٧٣- يحمر من ثبت فراره من الخدمة العسكرية من مباشرة حقوقه السياسية .

مادة ٧٤- ينظم القانون هيئات البوليس واختصاصاتها .

الإدارة المحلية

مادة ٧٥- تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقا أشخاصا اعتبارية وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

مادة ٧٦- يبين القانون اختصاص هذه المجالس وينظمها وينظم علاقاتها بجهات الحكومة .

الباب الرابع : في حقوق الأفراد

مادة ٧٧- يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق والحريات بدون أي تمييز بحسب الأصل أو اللغة أو الدين أو اللون وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخوة .

مادة ٧٨- لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي المساواة أمام القانون وفي أن يعيش آمنا مطمئنا .

مادة ٧٩- لكل فرد الحق في العمل والحرية في اختياره بشروط عادلة مجزية وله الحق في الحماية من البطالة –وللجميع الحق في الحصول على أجر متساو عن عمل متساو .

مادة ٨٠- لكل من يعمل الحق في أجر عادل يضمن له ولأسرته حياة تتفق مع الكرامة البشرية ويكمل عند الضرورة بأية وسيلة من وسائل الحماية الاجتماعية .

مادة ٨١- لكل فرد الحق في أن يكون مع غيره نقابات وفي أن ينضم إلى نقابات للدفاع عن مصالحه .

مادة ٨٢- تكفل الدولة لكل فرد مستوى من الحياة يضمن له ولأسرته الصحة والرخاء وبخاصة فيما يتعلق بالمأكل والملبس والمسكن والخدمات الصحية والاجتماعية الضرورية. كما تكفل الدولة للفرد الضمان في حالة البطالة والمرض والعجز عن العمل والترمل والشيخوخة وفي الحالات الأخرى التي يفقد فيها وسائل كسب قوته لظروف لا دخل لإرادته فيها .

مادة ٨٣- تقدم الدولة للأمومة والطفولة المساعدة والإعانة الكافية .

مادة ٨٤- لكل فرد الحق ي التعليم وتكفل له الدولة التعليم في مختلف مراحله ويجب أن يهدف التعليم إلى تقوية الكرامة البشرية وتنمية الفضائل .

مادة ٨٥- لا يجوز القبض على أحد أو حبسه أو نفيه بإجراء تحكمي ، ولا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تحكمي في حياته الخاصة أو في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته .

مادة ٨٦- لكل فرد الحق في التنقل بحرية داخل الدولة .

مادة ٨٧- لكل فرد الحق في الملكية بصفة فردية أو جماعية ولا يجوز حرمان أحد من ملكه بإجراء تحكمي .

مادة ٨٨- لكل فرد الحق في حرية التفكير والاعتقاد والتدين .

مادة ٨٩- لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير .

مادة ٩٠- لكل فرد الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات السلمية .

مادة ٩١- مقاومة جور الحكام تعتبر بالنسبة لكل مواطن ولجميع المواطنين أقدس الحقوق وألزم الواجبات .

مادة ٩٢- لا يجوز إبعاد مواطن من الديار المصرية .

مادة ٩٣- للمواطنين حق تقديم العرائض إلى الهيئات الحاكمة .

مادة ٩٤- لا يخضع الفرد عند مزاولة حقوقه والتمتع بحرياته السابقة إلا للقيود التي ينص عليها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها ولحماية مقتضيات الأخلاق والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع إسلامي ، ولا يجوز في أية حالة مزاولة هذه الحقوق والحريات على نحو يتعارض مع الإسلام نصاً أو روحا .

مادة ٩٥- لا يجوز تعطيل هذه الحريات إلا بقانون ويكون ذلك لمدة معينة ولظروف تقتضيها سلامة الدولة .

الباب الخامس : أحكام عامة وؤقتية

أحكام عامة

مادة ٩٦- الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٩٧ -الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ٩٨ -الإسلام لا يعترف داخله بالفرق والطوائف الدينية .

مادة ٩٩- يترك لأفراد كل طائفة من غير المسلمين أمر اختيار الرؤساء الدينيين وفق قانون ينظم هذه الطوائف .

مادة ١٠٠- تسليم اللاجئين السياسيين محظور مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية .

مادة ١٠١- لا يجوز تنقيح حكم من أحكام هذا الدستور بتعديل أو حذف أو إضافة إلا بموافقة ثلاث أرباع الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة. ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بسيادة القرآن وبنظام الحكم وبحقوق الأفراد وبمبادئ الحرية والمساواة الواردة في هذا الدستور لا يجوز تنقيحها .

أحكام وقتية

مادة ١٠٢- تلغى جميع النصوص التشريعية المعمول بها وقت صدور هذا الدستور المخالفة أو المجافية لأحكامه أو روحه وتستبدل بها تشريعات تساير أحكام الإسلام وتعاليمه .

مادة ١٠٣- تحل جميع الطوائف الدينية الإسلامية وتنتقل أموالها إلى جهة بر يعينها قانون الحل .

ثانياً:مشروع الدستور الصادر عن الأزهر

جاء في قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد بالقاهرة في ذي القعدة سنة ١٣٩٧ هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٧٧ م (يوصي المؤتمر أن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بصفة خاصة بوضع دستور إسلامي ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ بالشريعة الإسلامية منهاجاً لحياتها ، ويري أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع هذا الدستور أن يعتمد علي المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية كلما أمكن ذلك) .

وتنفيذاً لهذه التوصية قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته المنعقدة في ١١ من المحرم سنة ١٩٧٧م إسناد وضع هذا المشروع إلي لجنة الأبحاث الدستورية الإسلامية بالمجمع، علي أن يدعي لهذه اللجنة الشخصيات التي يمكن أن تسهم في وضع هذا المشروع.

وبناءاً علي ذلك قام فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة عليا بجانب السادة أعضاء لجنة الأبحاث الدستورية بالمجمع من نخبة من كبار الشخصيات المشتغلين بالفقه الإسلامي والقانون الدستوري لتتولي هذه المهمة، وذلك بموجب القرار رقم (١١)، بتاريخ ٢٥ من المحرم ١٣٩٨هـ، الموافق ٥ من يناير ١٩٧٨م.

وقررت اللجنة العليا المشار إليها عند اجتماعها برئاسة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر تأليف لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة العليا تقوم بوضع الدراسات والبحوث وإعداد مشروع هذا الدستور علي أن يعرض بعد انجازه علي اللجنة العليا .

وتابعت اللجنة الفرعية اجتماعاتها أسبوعيا بصفة دورية حتى انتهت من إعداد المشروع ووضعه في صيغته النهائية ثم رفعته إلي اللجنة العليا .

- وقد تضمن هذا المشروع تسعة أبواب تحتوي علي ثلاث وتسعين مادة مفصلة علي الوجه الآتي:

الباب الأول : الأمة الإسلامية ٤ مواد.

الباب الثاني : أسس المجتمع الإسلامي ١٣ مادة.

الباب الثالث : الاقتصاد الإسلامي ١٠ مواد.

الباب الرابع : الحقوق والحريات الفردية ١٦ مادة.

الباب الخامس : الإمام ١٧ مادة.

الباب السادس : القضاء ٢٣ مادة.

الباب السابع : الشورى والرقابة وسن القوانين مادتان.
الباب الثامن : الحكومة مادتان.
الباب التاسع : أحكام عاملة انتقالية ٧مواد.

وحين انتهى إقرار مشروع الدستور تقدمت به الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية للعرض علي المؤتمر التاسع للمجمع تنفيذاً لتوصية المؤتمر الثامن، الذي أقره وسلم إلى السلطات المصرية المختصة.

نص مشروع الدستور الإسلامي المقدم من الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول: الأمة الإسلامية

مادة (١) :

(أ) المسلمون أمة واحدة.

(ب) والشريعة الإسلامية مصدر كل تقنين.

مادة (٢): يجوز أن تتعدد الدول في الأمة الإسلامية وأن تتنوع أشكال الحكم فيها.

مادة (٣): يجوز للدولة أن تتحد مع دولة إسلامية فأكثر في الشكل الذي يتفق عليه.

مادة (٤): يقوم الشعب بمراقبة الإمام وأعوانه وسائر الحكام ومحاسبتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الثاني: أسس المجتمع الإسلامي

مادة (٥): التعاون والتكامل أساس المجتمع.

مادة (٦): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض ويأثم من يقصر فيه مع القدرة عليه.

مادة (٧): الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وتكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة ورعاية الطفولة وتهيئة الوسائل المحققة لذلك.

مادة (٨): حماية الأسرة واجب الدولة بالتشجيع علي الزواج وتيسير أسبابه

المادية بالإسكان والمعونات الممكنة وتكريم الحياة الزوجية وتهيئة الوسائل لحسن تبعة المرأة لزوجها وخدمة أولادها واعتبار العناية بالأسرة أول واجباتها.

مادة (٩): العناية بسلامة الأمة وصحة الأفراد واجب الدولة، وعليها توفير الخدمات الطبية المجانية للمواطنين من وقائية وعلاجية.

مادة (١٠): طلب العلم فريضة والتعليم واجب الدولة وفقاً للقانون.

مادة (١١): التربية الدينية منهج أساسي في جميع مراحل التعليم.

مادة (١٢): تلتزم الدولة بتعليم المسلمين الأمور المجمع عليها : من الفرائض، وتدريس السيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين، دراسة وافية علي مدار سنوات التعليم.

مادة (١٣): تلتزم الدولة بتحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم للمسلمين في سنوات التعليم حسب أنواع الدراسة، كما تنشئ معاهد خاصة بالقرآن الكريم لتحفيظه لغير الطلاب، وتطبع المصحف الكريم، وتيسر تداوله.

مادة (١٤): التبرج محظور، والتصاون واجب ، وتصدر الدولة القوانين والقرارات لصيانة الشعور العام من الابتذال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (١٥): اللغة العربية اللغة الرسمية، والتاريخ الهجري واجب ذكره في المكاتبات الرسمية.

مادة (١٦): الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية؛ وخاصة حماية الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض.

مادة (١٧): لا يكفي أن تكون الغايات مشروعة، بل يجب في جميع الحالات أن تكون الوسائل مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث: الاقتصاد الإسلامي

مادة (١٨): يقوم الاقتصاد علي مبادئ الشريعة الإسلامية بما يكفل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ويوجب السعي في الحياة بالفكر والعمل ويحمي الكسب الحلال.

مادة (١٩): حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة في حدود الشريعة الإسلامية.

مادة (٢٠): تضع الدولة خططاً للتنمية الاقتصادية وفقاً للشريعة الإسلامية.

مادة (٢١): تقاوم الدولة الاحتكار ولا تتدخل في الأسعار إلا للضرورة.

مادة (٢٢): تشجع الدولة علي تعمير الصحراء وتوسيع رقعة الأرض المنزرعة.

مادة (٢٣): لا يجوز التعامل بالربا أخذاً، أو عطاءً، أو أن يستر أي تصرف معاملة ربوية.

مادة (٢٤): للدولة ملكية ما في باطن الأرض من المعادن والخامات وغيرها من الثروات الطبيعية.

مادة (٢٥): كل مال لا مالك له يكون ملكاً لبيت المال ، وينظم القانون طريقة تملك الأفراد له.

مادة (٢٦): تصرف الدولة الزكاة التي يقدمها إليها الأفراد في مصارفها الشرعية.

مادة (٢٧): الوقف علي الخيرات جائز، ويصدر قانون بتنظيمه من جميع النواحي.

الباب الرابع: الحقوق والحريات الفردية

مادة (٢٨): العدل والمساواة أساس الحكم، وحقوق الدفاع والتقاضي مكفولة،ولا يجوز المساس بها.

مادة (٢٩): الاعتقاد الديني والفكري وحرية العمل وإبداء الرأي بالقول والكتابة أو غيرهما وإنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحرية الشخصية وحرية الانتقال والاجتماع كلها حقوق طبيعية أساسية تكفلها الدولة في حدود الشريعة الإسلامية .

مادة (٣٠): للمساكن والمراسلات والخصوصيات حرمة والتجسس محظور ، ويحدد القانون ما يَرِدُ علي هذه الحرمة من قيود تمارسها الدولة في جرائم الخيانة العظمي ؛أو الخطر الداهم، ولا تكون تلك الممارسة إلا بإذن قضائي.

مادة (٣١): حق التنقل داخل البلاد وخارجها مباح، ولا يُمنع المواطنون من السفر إلى الخارج ،ولا إلزامهم البقاء في مكان دون آخر إلا بحكم قضائي؛ يبين القاضي أسبابه، ولا يجوز نفيُ المواطنين.

مادة (٣٢): تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وينظم تسليم المجرمين العاديين باتفاقات مع الدول المعنية.

مادة (٣٣): تعذيب الأشخاص جريمة ، ولا تسقط الجريمة أو العقوبة طول حياة

من يرتكبها،ويلتزم فاعلها أو الشريك فيها بالمسئولية عنها في ماله، فان كان بمساعدة موظف أو بموافقته أو بالسكوت عنها فهو شريك في الجريمة جنائياً ،ومسئول مدنياً، وتسأل معه الحكومة بالتضامن.

مادة (٣٤): يعاقب بعقوبة التعزير الموظف الذي تقع في اختصاصه جريمة تعذيب علم بها ولم يبلغ السلطات المختصة عنها.

مادة (٣٥): لا يطل [يهدر] دمٌ في الإسلام، وعلي الدولة تعويض المستحقين من قتلي لا يعرف قاتلهم؛ أو عجزة لا يعرف من أعجزهم؛ أو عُرِفَ ولم يوجد لديه مالٌ يكفل التعويض.

مادة (٣٦): لكل إنسان حق تقديم الشكوى عن جريمة تقع عليه أو علي غيره أو علي اختلاس المال العام أو تبديده.

مادة (٣٧): حق العمل والكسب والتملك مكفول، ولا يجوز المساس به إلا بمقتضي أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣٨): للمرأة أن تعمل في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣٩): تكفل الدولة حرية الملك وحقوق الملكية وحرمتها، ولا تجوز المصادرة العامة بأية أداة كانت، أما المصادرة الخاصة فلا تكون إلا بحكم قضائي.

مادة (٤٠): لا تنزع ملكية أحد إلا للمصلحة العامة؛ ومقابل تعويض كامل؛ وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك.

مادة (٤١): إنشاء الصحف مباح، والصحافة حرة، وذلك كله في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٢): للمواطنين حق تكوين الجمعيات والنقابات علي الوجه المبين في القانون، ويحظر منها ما يكون نشاطه معادياً لنظام المجتمع؛ أو سرِّياً ذا طابع عسكري، أو مخالفاً بأي وجه من الوجوه لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٣): تمارس الحقوق وفقاً لمقاصد الشريعة.

الباب الخامس: الإمام

مادة (٤٤): يكو ن للدولة إمام، وتجب الطاعة له، وإن خولف في الرأي .

مادة (٤٥): لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا للإمام في أمرٍ مقطوعٍ

بمخالفته للشريعة.

مادة (٤٦): يبين القانون طريقة البيعة العامة في اختيار الإمام، على أن تتم البيعة العامة تحت إشراف القضاء، وتكون البيعة بالأغلبية المطلوبة لأصوات المشتركين في البيعة.

مادة (٤٧): يشترط للمرشح لرئاسة الدولة: الإسلام، والذكورة ،والبلوغ، والعقل، والصلاح، والعلم بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٨): يتم تعيين الإمام ببيعة عامة من جميع طبقات الأمة طبقاً للقانون، ويجوز للمرأة أن تطلب الاشتراك في الانتخاب متي استوفت شروطه ،وتمكن من الانتخاب .

مادة (٤٩): لا جناح علي من أبدي رأيه ضد البيعة للإمام قبل تمامها .

مادة (٥٠): لأصحاب الحق في البيعة عزل الإمام متي تحقق سببه. وبالطريقة التي يبينها القانون.

مادة (٥١): يخضع الإمام للقضاء، وله الحضور أمامه بوكيل عنه .

مادة (٥٢): يتمتع رئيس الدولة بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، ويلتزم بما يلتزمون به، وتسري في حقه الأحكام المالية التي يحددها القانون.

مادة (٥٣): لا تجوز الوصية للإمام، أو الوقف عليه، أو علي أقاربه حتى الدرجة الرابعة، إلا أن تكون وصية ممن يرثه الإمام ، كما لا يجوز للإمام أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة أو أن يبيع أو يؤجر شيئاً من أملاكه إليها.

مادة (٥٤): الهدايا للإمام غلول، وما يتم منها يضاف إلي بيت المال.

مادة (٥٥): الإمام قدوة للرعية في العدل والإحسان والعمل الصالح وهو يشارك غيره من أئمة المسلمين في كل ما يهم الجماعة الإسلامية، كما يبعث بعثاً للحج كل عام يشارك به في مؤتمرات المسلمين الرسمية وغير الرسمية.

مادة (٥٦): الإمام مسئول عن قيادة جيشه لجهاد العدو، وحفظ الثغور، وتراب الوطن، وإقامة الحدود، وعقد المعاهدات بعد إقرارها.

مادة (٥٧): الإمام مسئول عن تمكين الأفراد والجماعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداء الفرائض.

مادة (٥٨): يعين الإمام موظفي الدولة، ويجوز أن يُخَوِّلَ القانونُ غيرَه تعيين الموظفين من غير المستويات العليا.

مادة (٥٩): العفو عن الجرائم فيما عدا الحدود لا يكون إلا بقانون، وللإمام العفو عن عقوبات الجرائم في ظروف خاصة فيما عدا عقوبات الحدود والخيانة العظمي.

مادة (٦٠): للإمام عند الضرورة اتخاذ تدابير استثنائية يبينها القانون إذا قامت قلاقل أو قام ما ينذر بحدوث قلاقل أو تهديد كيان الدولة أو حرب أهلية أو حرب مع احدي الدول، علي أن يعرضها علي المجلس النيابي خلال أسبوع من اتخاذها ، وإذا لم يكن قد تم انتخاب المجلس فيدعي المجلس القديم، وتبطل هذه التدابير إن لم يتبع فيها هذا الإجراء ، ويصدر قانون بتنظيم هذه التدابير الاستثنائية، والآثار المترتبة عليها ، والجهات المختصة باتخاذها، وكيفية تسوية الآثار المترتبة عليها في حالة عدم إقرارها.

الباب السادس: القضاء

مادة (٦١): يحكم القضاء بالعدل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٦٢): الناس سواسية أمام القضاء ولا يجوز تمييز أحد أو فئة بمحاكم خاصة.

مادة (٦٣): لا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من قاضيه الطبيعي.

مادة (٦٤): لا يجوز منع القضاء من سماع الدعوي ضد الإمام أو الحاكم.

مادة (٦٥): تصدر الأحكام وتنفذ باسم الله الرحمن الرحيم، ولا يخضع القاضي في قضائه لغير الشريعة الإسلامية.

مادة (٦٦): تنفيذ الأحكام مسؤولية الدولة، والامتناع أو التراخي في تنفيذها جريمة يعاقب عليها.

مادة (٦٧): تكفل الدولة استقلال القضاء، والمساس باستقلاله جريمة.

مادة (٦٨): تختار الدولة للقضاء أصلح المؤهلين له من الرجال، وتُيَسِّر أداءه لعمله.

مادة (٦٩): يشترط في جرائم الحدود أن يحضر المتهم المحاكمة وأن يحضر معه محام

يختاره هو أو تندبه الدولة إن لم يختر هو محامياً.

مادة (٧٠): مجلس القضاء علني، وللعامة حضوره ،ولا يجوز جعله سرياً إلا لضرورة شرعية .

مادة (٧١): توقيع عقوبات الحدود لشرعية في جرائم الزنى والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة.

مادة (٧٢): يحدد القانون التعزيرات التي يوقعها القاضي في غير جرائم الحدود.

مادة (٧٣): يبين القانون أحكام القسامة، ولا يجوز أن تجاوز المسئولية المدنية مقادير الديات.

مادة (٧٤): يبين القانون شروط قبول التوبة وأحكامها.

مادة (٧٥): لا يحكم بالإعدام في جناية إلا إذا امتنع الصلح أو عفو ولي الدم.

مادة (٧٦): يجوز التصالح في القصاص علي أكثر من الدية.

مادة (٧٧): يجوز أن تتساوي المرأة والرجل في الدية.

مادة (٧٨): شروط القصاص في الجروح التماثل الكامل، وكمال اليقين بذلك للقاضي.

مادة (٧٩): الجلد هو العقوبة الأساسية في لتعزيرات، والحبس محظور إلا في جرائم معدودة، ولمدة محدودة يبينها القاضي.

مادة (٨٠): لا يجوز إذلال المحبوس أو إرهاقه أو الإساءة إلى كرامته.

مادة (٨١): تنشأ محكمة دستورية عليا تختص بالفصل في مدي مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

مادة (٨٢): ينشأ ديوان للمظالم يحدد القانون تشكيله واختصاصاته ومرتبات أعضائه.

الباب السابع: الشورى والرقابة وسن القوانين

مادة (٨٣): يكون للدولة مجلس للشورى يمارس الاختصاصات الآتية:

(١) سن القوانين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) اعتماد الموازنة السنوية للدولة وحسابها الختامي.

(٣) ممارسة الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية.

(٤) تقرير مسئولية الوزارة عن أعمالها وسحب الثقة بها عند الاقتضاء.

مادة (٨٤): يحدد القانون شروط الانتخاب، وطريقة إحدائه وشروط العضوية ، وذلك علي أساس من الشورى علي وجه يكفل مشاركة كل بالغ عاقل حسن السمعة في إبداء رأيه ، وكذلك كيفية معاملة أعضاء المجلس من الناحية المالية ، ويضع المجلس لائحته الداخلية.

الباب الثامن: الحكومة

مادة (٨٥): تتولي الحكومة مسئولية إدارة شئون الحكم وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة وتكون مسئولة أمام الإمام.

مادة (٨٦): يحد القانون شروط تعيين الوزراء والأعمال المحظورة عليهم أثناء تولي مناصبهم ، وطريقة محاكمتهم عما يقع منهم في عملهم.

الباب التاسع: أحكام عامة وانتقالية

مادة (٨٧): مدينة (.....) حاضرة البلاد

مادة (٨٨): يبين القانون علَمَ الدولة، وشعارها، ويحدد الأحكام الخاصة بكلٍّ منها.

مادة (٨٩): تسري القوانين علي ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا تسري بأثر رجعي إلا فيما تنص عليه، ويلزم لذلك موافقة ثلثي أعضاء المجلس النيابي، ولا تجوز الرجعة في المسائل الجنائية.

مادة (٩٠): تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حدد لذلك ميعاد آخر.

مادة (٩١): لكل من الإمام والمجلس النيابي طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والأسباب الداعية إلي هذا التعديل ، فإذا كان الطلب صادراً من المجلس النيابي وجب أن يكون مُوَقَّعاً عليه من ثلث أعضاء المجلس علي الأقل.

- وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قراراً في شأنه بأغلبية

ثلثي أعضائه، فإذا رفض الطلب فلا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة علي هذا الرفض.

– وإذا وافق المجلس النيابي علي مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه المرافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق علي التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض علي الأمة لاستفتائها في شأنه، فإذا وافق علي التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة (٩٢): كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقي صحيحاً ونافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور ، فإذا كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وجب إلغاؤها واستبدالها بغيرها.

مادة (٩٣): يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الأمة عليه في الاستفتاء.

obeikan.com

ثالثاً: أنموذج لدستور إسلامي وضعه د. مصطفى كمال وصفي[1]

مقدمة الدستور الإسلامي[2]

إن المعجزة الكبرى التي تحققت بقيام النظام السياسي والدستوري الإسلامي، والتي ظهرت على يدي رسول الله ﷺ وحيًا من الله تعالى، والتي تمكنت بها دولة الإسلام من الوثوب فجأة وطفرة واحدة إلى قمة السيادة العالمية والانتصار على جحافل جيوش الفرس والروم ، واستمرت الدولة الإسلامية ــ نتيجة لها ــ متربعة على قمة هذه السيادة قرونًا عديدة ، والتي ما زالت تملك قلوب المسلمين وتدين لها أرواحهم ، ويتشبثون بها كأمنية هي أعز أماني الحياة وأغلاها ويبذلون في سبيلها الأرواح وكل غالٍ نفيس ، كل ذلك يثير همة المسلمين للدفاع عن نظامهم الإسلامي وإعلائه .

وإن جهاد هذه الأمة في كل مكان ضد كل من حاول الاعتداء على الإسلام ، من التتر والصليبيين والقرامطة والباطنية وغيرهم ، وما تحاوله التكتلات العالمية في هذا العصر من الغزو الثقافي والفكري بترويج مذاهبها ، بل والغزو العسكري على نحو ما تعرضت له أفغانستان ، مما يزيد المسلمين حمية للدفاع عن نظامهم والتمسك به كقضية مصيرية يرتبط بها وجودهم وكيانهم .

إن النظم الوضعية التي اتبعتها الدول الأخرى، كان فرضها في كل مرة مقترنًا بالثورات العارمة والقتل الجماعي والاضطهاد والحروب الشاملة والدمار الواسع ، وفي كل مرة بعد أن يتكبد العالم هذه التضحيات الجسيمة ، يتبين بعد فترة أن النظرية ليست صائبة ، فيعدل العالم عنها لغيرها وتتكرر مأساة استنزاف الأرواح والنفوس والأموال ، دون أن يستقر العالم على أحدها ، وأقرب ما كان من ذلك مذابح الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وما عقبها من حروب، ثم قيام ماركس بعد ذلك بما يقرب من نصف قرن ففضح معايب النظام الذي أرسته الثورة الفرنسية، وأنشأ نظامًا جديدًا تكررت بسببه الفوضى والدمار والحروب، ثم سارت الأيام فلم تلبث إلا قليلًا حتى فضحت معايب نظام ماركس، وأتت الانتقادات تنقص أطرافه، فأوشك العالم أن

---

(١) نائب رئيس مجلس الدولة.

(٢) ذكر المؤلف أن لمقدمات الدساتير قيمة قانونية خاصة في النظم المختلفة، فهي من القواعد البرنامجية التي تحدد الفكرة القانونية العليا لنظام الدولة، وتعتبر القرارات الإدارية المخالفة لها باطلة، أما في النظم المذهبية التي تقوم على عقيدة شعبية عامة فتعتبر القوانين المخالفة لها غير دستورية .

يعدل عنه بدوره ليحل بدله اتجاه جديد مقترنًا أيضًا بكوارث التدمير وسيول الدماء .

ذلك لأنه ليس أصدق من الله حكمٌ على ما يصلح للبشر، ولا أخبر بأمورهم منه، وهو الذي خلقهم وهو العليم الخبير .

وإن الدين يقف منذ بدء التاريخ ــ مع نزول آدم عليه السلام ــ كالصخرة العاتية الثابتة في مواجهة جحافل الأمواج الطائشة المتتابعة، ففي كل عصر يقوم دعاة باسم التقدم والتجديد يهاجمون الدين فتطيش هجماتهم وتبقى صخرة الدين راسية ثابتة لم تنل منها هجمات الأمواج شيئًا.

كذلك بقيت لأحكام الإسلام صلاحيتها وقوتها على مر السنين وقد انصرم أربعة عشر قرنًا منذ ظهوره ، فلم تزده الأيام إلا رونقًا وجمالًا ، وتكشفت الأيام والأحداث عن فضله على سائر النظم وتقدمه عليها .

إن المسلمين ـ انطلاقًا من قوة إيمانهم بما أنزل الله تعالى وما يهبه الإسلام من العطاء الروحي الجزل والقوة المعنوية الدافقة ـ إنما يعلنون العزم على اتخاذ الإسلام منهاجًا لحياتهم وأن يتخذوا هذا الدستور لحياتهم التنظيمية والاجتماعية والاقتصادية .

ولا يمكن أن ينسب إليهم رضاهم بغير الإسلام ، وكل محاولة تزعم غير ذلك هي غش وافتراء وكذب محض .

إن هذا الدستور ما هو إلا معين ومساعد لتفصيل ما تقتصر عليه الدساتير من أحكام الدولة والحريات ونظام السلطة في ضوء ما أفاض به القرآن من قوانين الحياة البشرية في الدنيا والآخرة ، وما عرض له من الغيب في السماوات والأرض والملائكة والجن وشؤون الآخرة ، مما يجعله ميثاقًا أعلى لعهد الإنسان مع ربه ، فيرفعه ذلك فوق مجال الدستور وسائر التنظيمات التشريعية ويسمو به عن مستوى حياة البشر الزائلة في الدنيا إلى الوجود الأبدي السرمدي من قبل أن يخلق الإنسان إلى ما بعد يوم الحساب .

وبذلك فإن القرآن أعلى من أن يكون دستورًا وأوسع من أن يقتصر على الحياة الدستورية المحدودة، ويجعل الأخير مقيدًا حتمًا بالقرآن وما جاء على لسانه ^ من الوحي في حديثه المعتمد .

إن أمة المسلمين إنما يلزمون حدود الحتمية الإسلامية من أن الله وحده لا شريك له هو صانع الكون وصانع التاريخ والنظم والمهيمن عليها والمسير لها .

ولا يلبسون إيمانهم المطلق بذلك بحتمية تقول بأن التفسير المادي للتاريخ يثبت أن

الاقتصاد هو صانع التاريخ وأن الحتمية توجب الخضوع لدواعيه ، ولا بحتمية القول بأن إرادة الإنسان هي صانعة التاريخ والنظم ، وإنما يخلصون الدين لله وحده ، فيكون عليهم ــ نتيجة لهذا الإيمان ــ أن يتضامنوا في تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه وذلك بالوسائل الإسلامية التي أفاض فيها علماء الشريعة الإسلامية .

وأن الإسلام بما تميز به من الحرية واحترام البشر وتكريمهم وعصمة أنفسهم وأموالهم ، وإعلاء المصلحة الاجتماعية والتضامن فيها قد جمع محاسن كل النظم التي عرفها الإنسان ، وساقها في صيغة عزت على غيره وتوازنت بها المصالح السياسية والاجتماعية المتضاربة وأقام العدل والإحسان أساسًا له ، كيف لا وهو من لدن حكيم خبير ؟

ولم يكن للمسلمين أن يأمنوا ــ وعندهم كلام الله ــ على هذه المصالح العليا بنظم مستمدة من أقوال فلاسفة أو مفكرين يخطئون ويتجاوزون ، ويجرون العالم في كل مرة إلى المجازر والمذابح والحروب .

ولقد قال الله في كتابه العزيز : ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٤٢]، وقال أيضًا: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران:٧٣] ، فتلك منة منَّ الله بها على المسلمين وحاشا أن يجحدوها . ﴿وَمَن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ﴾ [الكهف:٥٧] .

إن الأمة الإسلامية لا تستطيع أن تنسى جهاد النبي ﷺ وصحبه الكرام في فتح الأراضي التي يسودها الإسلام ، والدماء النبيلة التي أهرقت فيها ، ولا الجهد الضخم الذي بذله الأئمة والفقهاء جيلًا بعد جيل حتى أقاموا صرح الشريعة الإسلامية ، ولا يضحي بذلك كله أخذًا بأحكام ظنية يصفها الفكر الوضعي ويثبت خطؤها كل يوم .

وليس ثمة ذل أشد من أن يعيش الإنسان على خلاف عقيدته وأن تحيا البلاد كلها في إثم عام .

لذلك كله

نحن الأمة الإسلامية في «.....»، قد عقدنا العزم على اتخاذ النظام الإسلامي منهجًا لحياتنا وبايعنا على إتباع هذا الدستور الإخلاص له، إيمانًا بالله تعالى واحتسابًا وتوكلًا عليه، والله لا يضيع أجر المحسنين.

نص مشروع الدستور الإسلامي

الباب الأول: العالم الإسلامي

مادة (١) :

المسلمون أمة واحدة .

مادة (٢) :

يجوز للدولة أن تتحد مع دولة إسلامية في شكل يوافق الإسلام وتعمل الدولة على إقامة التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية .

وعلى الإمام أن يستشير سائر رؤساء الدول الإسلامية في النوازل العامة التي تهم العالم الإسلامي .

مادة (٣) :

الدفاع عن الأقليات الإسلامية ، والدول الإسلامية المعرضة للغزو ومعاونتها ونصرتها والعمل على تحريرها واجب على جميع المسلمين .

باب شكل الدولة

مادة (٤) :

دولة ، دولة إسلامية والحكم الأعلى فيها لله سبحانه وتعالى ، وهو مصدر السلطات ، والشريعة الإسلامية هي مشروعيتها العليا ، ويتولى أمورها إمام يتولى الحكم بالبيعة ويعاونه أهل الشورى ويحكم بالسياسة الشرعية .

الباب الثاني: أسس المجتمع الإسلامي

مادة (٥) :

الإيمان بالله تعالى والتوحيد طبقًا للعقيدة الإسلامية والتضامن بين المسلمين شعب وسلطة ، أساس المجتمع ومنهج الحياة في الدولة .

والمحافظة على التزام الأمة للعقيدة الإسلامية واجب إسلامي يقوم به الأفراد والدولة بكل الوسائل ويحرص عليه المسلمون .

مادة (٦) :

الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ، والإسلام وهو دين الدولة ،

واللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة ، ويذكر التاريخ الهجري في المكاتبات .

وكل عمل يخالف الشريعة الإسلامية فهو رد .

مادة (٧) :

على المسلمين إقامة فروض الكفاية والواجبات العامة ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الشريعة الإسلامية ، ودفع الضرر عن الناس ، وإقامة المصالح العامة الشرعية ، والإنفاق العام .

وتكفل الدولة للأفراد قيامهم بذلك وتلزمهم به عند التقصير ، وتقوم به عند عجزهم .

مادة (٨) :

الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية .

مادة (٩) :

حيث لا نص في الكتاب ، أو في السنة ، ولا قياس ، تراعى المصالح الشرعية في جميع الأعمال العامة والخاصة والوسائل والأوضاع والتخطيط : وذلك بحفظ الضرورات ثم الحاجيات ثم التحسينات في أمور الدين ، ثم النفس ، ثم النسل ، ثم العقل ، ثم المال .

مادة (١٠) :

طلب العلم فريضة والتعليم واجب الدولة والعلماء ، والتربية الدينية العملية في جميع الشؤون منهاج أساسي في جميع مراحل التعليم .

الباب الثالث: الواجبات العامة والحقوق والحريات

مادة (١١) :

الحقوق والحريات تكاليف ووظائف اجتماعية تجرى ممارستها وفقًا للشرعية الإسلامية وتراعى فيها أولا خدمة المصالح الشرعية .

وتكون ممارسة الحقوق والحريات في حدود الشريعة الإسلامية .

وعلى المسلمين جميعًا إقامة فروض الكفاية ، القادر منهم بفعلها وغير القادر بالحض عليها ، وتكفل الدول تمكينهم من إقامتها ، ولها إجبارهم عليها .

وكل مسلم راعٍ مسؤول عن رعيته .

مادة (١٢) :

ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أدناهم ، ويمثل المسلم جماعة المسلمين فيما يقوم به من ممارسته لحريته العامة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وله أن يقيم دعوى الحسبة دفاعًا عن الصالح العام .

مادة (١٣) :

عصمة النفس والعرض والمال في حدود الشريعة الإسلامية حق لكل مسلم ولكل من وجد وجودًا مشروعًا في إقليم الدولة ، وتعتبر أساسًا لحقوق الإنسان والأحكام الشرعية .

مادة (١٤) :

لغير المسلمين ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وفي حدودها .

مادة (١٥) :

إبداء الرأي بما يوافق الشريعة الإسلامية واجب تكفله الدولة وتيسر له كل الوسائل اللازمة .

ولا التزام برأي الأغلبية فيما يخالف الشريعة الإسلامية .

مادة (١٦) :

تكفل الدولة للأفراد كافة الحريات التي تسمح بها الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز المساس بها أو تقييدها أو تنظيمها خلافًا لما تقتضيه الشريعة الإسلامية .

وللمظلوم أخذ حقه بيده طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (١٧) :

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التي تكفلها الشريعة الإسلامية جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن يقع عليه لاعتداء .

مادة (١٨) :

تكفل الدولة حرية الملك وحقوق الملكية وواجبتها كوظيفة اجتماعية وحرمتها ،

ولا تجوز المصادرة العامة بأية أداة كانت ، ولا تكون المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

ولا يجوز أخذ المال إلا لسبب شرعي .

وتكون أراضي البلاد التي فتحت عنوة ملكًا خاصًا للدولة ، ولها أن تقطعها للأفراد لاستغلالها بقرار طويل يورث ، وتكون أراضي البلاد التي فتحت صلحًا ملكًا حرًا لأصحابها ، وينظم القانون ما يؤدي عن الأراضي من الخراج أو العشور .

مادة (١٩) :

كل ما يخالف الأوامر والنواهي والآداب الإسلامية باطل ومحظور .

وتجب صيانة الشعور الإسلامي العام من الابتذال والتبرج وإظهار مخالفة الشريعة بكل الوسائل .

الباب الرابع: الاقتصاد الإسلامي

مادة (٢٠) :

يقوم الاقتصاد على الشريعة الإسلامية بما يكفل المصالح الشرعية المعتبرة ، ويجوز اعتبار ما يثبت صحته من القوانين الاقتصادية فيما هو حلال ، كما تجوز الاستعانة بالوسائل الاقتصادية العصرية في حدود الشريعة الإسلامية .

مادة (٢١) :

حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة في حدود الشريعة الإسلامية .

مادة (٢٢) :

لا يجوز التعامل بالربا أخذًا أو عطاءً ، وكل ربا تم التعامل عليه موضوع .

مادة (٢٣) :

تعني الدولة بالتنمية الاقتصادية وفقًا للشريعة الإسلامية .

مادة (٢٤) :

الضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها ، وللمضطر أن يحصل على ما يسد اضطراره بكل الوسائل الجائزة شرعًا ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والاضطرار لا يبطل حق الغير .

ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع .

ويحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ولا ضرر ولا ضرار ويزال الضرر ويدفع بقدر الإمكان ، ولا يزال بمثله ، ويختار أهون الضررين والمشقة تجلب التيسير .

مادة (٢٥) :

تراعى اعتبارات التضامن وتحقيق المصالح الشرعية والتكامل مع الدول الإسلامية الأخرى في الجهود الاقتصادية للدولة والأفراد .

باب جديد: الأمة [1]

مادة (٢٦) :

تتكون الأمة من جماعة العلماء وعامة المسلمين .

ويكون الشعب والسلطة فيها عنصرين متكاملين متضافرين في العمل على سيادة أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٢٧) :

الجماعة هم علماء الأمة في المذاهب السائدة في إقليم الدولة .

مادة (٢٨) :

يجب على كل مسلم ــ سواء من الجماعة أو العامة ــ أن يكون منتميًا لمسجد حيه أو قريته بالصلاة فيه ما أمكنه من الفروض الخمس والاهتمام بشؤون المسجد ، بحيث لا يتخلف عنه إلا لعذر ، ويتعين أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد بتعارف أهل المسجد عليهم وارتضائهم للحل والعقد في أمورهم .

مادة (٢٩) :

لا تجوز إقامة صلاة الجمعة في جامع إلا بتصريح من السلطة المختصة وذلك في أكبر وأقدم مساجد المدينة أو المصر ، ويجب أن يقوم الرئيس الإداري المحلي في المدينة أو المصر بالإمام والخطبة ، وتعرض الخطبة للمشاكل الجارية وتدور مناقشتها بعد الصلاة .

مادة (٣٠) :

يتعين أهل الاختيار أو الحل والعقد بالمدينة أو بالمصر بتعارف أهل الجمعة

---

(١) أي بالنسبة لمشروع الدستور المقدم من اللجنة المشكلة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

وارتضائهم للحل والعقد في أمورهم .

مادة (٣١) :

للمساجد والجوامع شخصية قانونية وذمة خاصة ويمثلها من يختاره أحد أهل الحل والعقد في عقودها وحفظ أموالها والتحدث باسمها أمام القضاء وغيره من الجهات طبقًا للقانون .

مادة (٣٢) :

يقوم أهل الاختيار أو الحل والعقد في كل مسجد أو جامع بتدبير شؤون الحي أو القرية أو المدينة أو المصر وجمع الأموال اللازمة وإقامة المصالح الشرعية العامة والإصلاح بين الناس مع إخطار السلطات الرسمية ويمثلون أهل الحي أو القرية أو المدينة أو المصر في كل أمورهم العامة طبقًا للقانون .

ويشرف أهل الجامع على أوقاف المدينة أو المصر كله ومصارفها وعلى جمع الزكاة فيها وصرفها وإدارة الخدمات المحلية اللازمة للمدنية أو المصر طبقًا للقانون .

مادة (٣٣) :

الجماعة من أهل الجامع عليهم واجبات البيعة عمن يمثلونهم والشورى إذا طلبها الإمام أو الرئيس المحلي ، كما عليهم إقامة الشريعة والتعليم الشعبي للدين والدعوة والتوعية الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

مادة (٣٤) :

عامة المسلمين يلتزمون واجبات نصرة الإمام ونصحه والإنفاق العام وكفالة الفقراء والضعفاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة سائر فروض الكفاية والمصالح العامة ولهم أن يبايعوا الإمام كل عن نفسه .

مادة (٣٥) :

يجري الاستفتاء العام على النوازل بطريق البيعة ويكون ذلك بطرح الأمر على الجوامع مع الإعلان المسبق بالكيفية التي يحددها القانون ، ولكل مسلم أن يبين رأيه في موضوع الاستفتاء أو يكتفي برأي أهل الحل والعقد فيه .

مادة (٣٦) :

لأركان الإسلام والعبادات وظائف اجتماعية تضامنية لا يجوز الإخلال بها

وتكفل الدولة إقامتها .

مادة (٣٧) :

لا يجوز قيام الفرق الدينية في إقليم الدولة .

ويبلغ الإمام بأمر أي فرقة دينية، وعليه أن يتخذ كافة الوسائل للصلح وكشف الشبهات التي أدت لقيامها ورجوع المخصوء إلى الحق وإلا صفيت فورًا .

ولا يجوز لأحد أن يمارس رأيًا أو عملًا يخالف العقيدة الإسلامية السائدة في البلاد .

مادة (٣٨) :

قيام الأحزاب ذات السياسة الوضعية محظور .

الباب الخامس: الإمام

مادة (٣٩) :

يكون للدولة إمام تجب الطاعة له وإن خولف في الرأي .

مادة (٤٠) :

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا للإمام في أمر مقطوع بمخالفته للشريعة .

ولا تجب الأحكام إلا بإيجاب الله لها .

مادة (٤١) :

تكون الإمامة طول حياة الإمام ما لم يعزل لسبب سائغ شرعًا .

مادة (٤٢) :

يشترط في المرشح للإمامة ما يشترط في القاضي .

ويتم الترشيح للإمامة من بين من يرشحهم مجلس الرقابة أو من يرشحون أنفسهم أو يرشحهم الإمام من غير ورثته .

وبعد كشف دائم بالمرشحين للإمامة يودع بالمحكمة الدستورية العليا بعد التحقق من استيفاء المرشح لشروط الإمامة ويحدد فيه من ينوب منهم عن الإمام عند انتهاء إمامته .

مادة (٤٣) :

يتم تعيين الإمام من بين المرشحين خلال أسبوعين من بيعة أهل الحل والعقد عن أنفسهم ومن يمثلونهم وبيعة من يريد من عامة المسلمين كل عن نفسه ، وذلك متى

أسفرت البيعة عن الرضا العام بتوليته إمامًا، ويبين القانون طريقة الترشيح والبيعة وأحكامها وذلك طبقًا لحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٤٤) :

لا جناح على من أبدى رأيه ضد البيعة للإمام من قبل تمامها .

مادة (٤٥) :

يخضع الإمام في شؤونه المدنية والجنائية للقضاء وله الحضور بوكيل عنه .

مادة (٤٦) :

يتمتع الإمام بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون ويلتزم بما يلتزمونه، وتسري في حقه الأحكام المالية التي يحددها القانون .

مادة (٤٧) :

يعتبر الإمام مفوضًا من الأمة في كل ما يعتبر من السياسة الشرعية للبلاد ، ويقوم الإمام بتفويض بعض اختصاصاته للوزراء والولاة والأمراء والقضاة ، ويبين القانون الأحكام الخاصة بذلك .

والإمام مسؤول عن قيادة الجيش للجهاد وحفظ الثغور وعقد معاهدات المصالح الكبرى ويجوز له التفويض فيها .

ويقوم الإمام بالخطبة والإمامة في صلاة الجمعة وكذا في كل جماعة يشهدها .

الباب السادس: القضاء

مادة (٤٨) :

القضاء هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود والضمان وكل ما يتعلق بالملكية والانتفاع والأنكحة وروابط الأسرة والجنايات ، سواء بين التجار وغيرهم أو بين السلطة العامة الأفراد ، ولو في الشؤون الدولية والسياسية والحربية وغيرها مما يعتبر من أعمال الحكم أو السيادة أو من أعمال ملائمة السلطة وتقديرها .

مادة (٤٩) :

الناس سواسية أمام القضاء ولا يجوز تمييز أحد أو فئة بمحاكم خاصة إلا في حدود الشريعة الإسلامية ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من قضائه الطبيعي .

مادة (٥٠) :

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يخضع القاضي في قضائه لغير الشريعة الإسلامية .

مادة (٥١) :

تكفل الدولة استقلال القضاء ، والمساس باستقلاله جريمة ، ومع ذلك يجوز للإمام أن يجلس للحكم فيما يختص به القضاء .

مادة (٥٢) :

توقع عقوبات الحدود الشرعية في جرائم القتل والزنى والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة .

ويقوم القاضي حسب تقدير التعزير في كل ما يعتبر مخالفة للشريعة الإسلامية .

مادة (٥٣) :

تنشأ محكمة دستورية عليا تختص ـ فضلًا عما نص عليه هذا الدستور ـ بالفصل في مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور .

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .

مادة (٥٤) :

يختص ديوان المظالم بالفصل في قضايا الغصب والاعتداء المادي سواء من جانب السلطة العامة أو الأفراد ، وله في ذلك الولاية الكاملة لرد الغضب والاعتداء وعليه إزالته فورًا وإعادة الحالة الأولى ما كانت عليه والتعويض .

كما يختص بمحاسبة الوزراء والأمراء والولاة والعاملين ومجازاتهم .

وتكون قراراته وأحكامه مشمولة بالنفاذ الفوري ، ويكون تشكيله مجهزًا بوسائل هذا التنفيذ ، وله أن يستعين بكافة وسائل الإثبات ، ويفصل فيما يقدم إليه من الدعاوى على وجه السرعة .

الباب السابع: الشورى والتشريع والرقابة

مادة (٥٥) :

يقوم بالشورى في المسائل المباحة من يختارهم الإمام من أهل العلم الأمناء ، ويكونون الوزراء والأمراء والولاة من القائمين بالشورى ، ولا يلتزم الإمام إتباع ما

يشير به أهل الشورى .

مادة (٥٦) :

يقوم بسن القوانين طبقًا لقواعد الاجتهاد الشرعية جماعة من كبار العلماء تسمى جماعة التشريع تختارهم المحكمة الدستورية العليا بناء على ترشيح الهيئات العلمية الرئيسية في البلاد بالطريقة التي يبينها القانون .

وتكون القوانين والتشريعات لتنفيذ الشريعة الإسلامية وفي حدودها .

والقوانين والتشريعات التي تصدرها جماعة التشريع تكون نافذة بعد نشرها .

وتحدد اللائحة الداخلية للجماعة خطوات إصدار القانون وما يجب فيه الاستئناس بآراء الجهات العلمية والفنية المتخصصة وأهل الشورى .

وباب الاجتهاد طبقًا للشريعة الإسلامية مفتوح لجماعة التشريع ولا يجوز غلقه .

مادة (٥٧) :

يقوم بأعمال الرقابة على أعمال الإمام والسلطة العامة مجلس يسمى مجلس الرقابة يكوَّن من أهل البيعة بواقع عضو عن كل مدينة أو مصر يختارهم أهل الجامع .

وتعتمد المحكمة الدستورية العليا اختيارهم وما يطرأ عليهم من التغيير ويكون اجتماعها في مدينة «تذكر المدينة» .

وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس دورات انعقادها وطريقة دعوتها وفضها وحصانتها ، وهي مستقلة تمام الاستقلال عن الإمام والسلطات العامة ، ولا يجوز لهم التدخل في أي أمر من أمورها .

ولا يجوز الجمع بين هذا المجلس والشورى أو الوظائف العامة .

ويجب على الإمام ومجلس الرقابة أخذ رأي جماعة التشريع في الأمور الشرعية والتزامه وإلا كان القرار باطلًا .

كما يأخذ رأي الجهات المتخصصة في المسائل الفنية والعلمية استئناسًا .

مادة (٥٨) :

يختص مجلس الرقابة بإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاجتماعية والميزانية العامة للدولة ، وكل ما يؤدي إلى التزام المالية العامة ، وذلك كله على الوجه الموافق للشريعة الإسلامية .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الصدد ، واعتراض الإمام على هذه القرارات .

مادة (٥٩) :

يتقاضى أعضاء جماعة التشريع ومجلس الرقابة المكافأة والبدلات التي يحددها القانون .

مادة (٦٠) :

لا يجوز فرض أي تكاليف أو فرائض مالية إلا إذا وافقت الكتاب أو السنة وفي حدودها أو أجمعت عليها المذاهب ، ويكون فرضها بقانون تصدره جماعة التشريع وبعد إبداء مجلس الرقابة ريه الملزم في ملاءمتها .

وللإمام فرض الفرائض عند النوازل كالدهم والفتوق والجوائح .

مادة (٦١) :

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

مادة (٦٢) :

يعرض مشروع الميزانية على مجلس الرقابة في المواعيد وبالطريقة التي ينص عليها القانون .

ويصدر قانون بالميزانية يعمل به لمدة السنة المالية .

مادة (٦٣) :

يعرض الحساب الختامي للميزانية على مجلس الرقابة في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما يجب عرض التقرير السنوي لديوان المحاسبات وملاحظاته على المجلس المذكور وللمجلس أن يحيل التقرير لديوان المظالم لتحقيق فيما يقع عليه من التهم والفصل فيها .

مادة (٦٤) :

الإمام والوزراء والأمراء والولاة مسؤولون أمام مجلس الرقابة ونكل عضو من أعضاء مجلس الرقابة حق توجيه الاستجوابات إلى الوزراء والأمراء والولاة .

فإذا وجه الاستجواب للإمام ووافق المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أسبابه واعتبرت الوزارة كلها مستقيلة ، ما لم يكن الإمام هو الذي قام وحده بالعمل محل

الاستجواب ، فيكون عليه إصلاح نتائجه .

مادة (٦٥) :

إذا قرر مجلس الرقابة سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو أحد الأمراء أو الولاة وجب عيه اعتزال منصبه .

ويقدم رئيس الوزراء استقالته إلى الإمام إذا تقررت مسؤوليته أمام مجلس الرقابة .

الباب الثامن: الحكومة

مادة (٦٦) :

تعتبر الحكومة مفوضة في أعمالها من الإمام ويعتبر أعضاؤها من أهل شوراه .

ولا تلجأ الحكومة إلى وسيلة الإدارة المباشرة إلا بقدر الضرورة ، وفيما عدا ذلك تمارس وظيفتها بطريق الإجبار على فروض الكفاية ، والقيام بأعمال الضبط الإداري ، وتقديم المعاونات والترشيد ونحوهما .

وتتكون الحكومة من الإمام والوزراء ويجوز تعيين رئيس الوزراء ونواب له ونواب للوزراء ، كما يعتبر الأمراء والولاة من الحكومة ويعتبرون جميعًا من أهل شورى الإمام .

ويشرف الإمام على أعمال الحكومة ويقوم بتوجيهها وله أن يقوم بنفسه بأي عمل يراه لازمًا .

مادة (٦٧) :

يشترط فيمن يعين وزيرًا أو نائب وزير أن يكون «تذكر الجنسية» مسلمًا ، بالغًا من العمر ، سنة هجرية كامل الأهلية وعلى علم كافٍ بالشريعة الإسلامية .

مادة (٦٨) :

يعتبر الوزير مفوضًا من الإمام في شؤون وزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها .

ولا يجوز أن يكون الوزير للتنفيذ فقط .

مادة (٦٩) :

لا يجوز للوزير أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملًا تجاريًا ماليًا أو صناعيًا أو أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا

من أمواله أو أن يقاضيها عليه .

مادة (٧٠) :

يوقف من يتهم من الوزراء ونحوهم عن عمله بقرار من ديوان المظالم إلى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء مدته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها ، وتكون محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم والأمراء والولاة أمام ديوان المظالم دون إخلال باختصاص المحاكم العامة بأموره المدنية والتجارية والجنائية .

باب: الحكم المحلي

مادة (٧١) :

تقسم أرض الدولة بمقتضى القانون إلى أقاليم مع تحديد المدن والأمصار ، ويعين الإمام أميرًا على كل إقليم من الأقاليم التي تنقسم الدولة إليها ، ويعين واليًا على كل مدينة أو مصر من المدن أو الأمصار الداخلة في كل إقليم ، ويجوز تعيين عامل على جملة قرى أو نواح تابعة للمصر أو المدينة .

ويختص كل منهم بتنفيذ أمور السياسة الشرعية التي لا تترك للأفراد في حدود اختصاصه ومراقبة الأفراد وإجبارهم على القيام بالمصالح الشرعية .

ويعتبر الأمير نائبًا عن الإمام في كل تصرفاته واختصاصاته .

مادة (٧٢) :

يجب على الأمير أن يحيط الإمام علمًا بأحوال لإقليم مرة في الشهر على الأقل ، وعلى الوالي أن يحيط الأمير بذلك مرة في الشهر ويرفع كل منهما الأمور العاجلة إلى الإمام فور وقوعها .

ينقض الإمام تصرف الأمير المخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع أو التي يعتبرها غير ملائمة ، كما يقوم الأمير بذلك بالنسبة للوالي .

وعلى كل منهم أن يرجع عما أصدره مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع في أي وقت .

وتكون تصرفات الأمير أو الوالي فورية ونافذة في كل ما يطابق الشريعة الإسلامية ، إلا أن يصدر الأمر أو الحكم بوقفها حتى يبت في شرعيتها أو المصلحة فيها .

مادة (٧٣) :

يجوز أن تختلف سلطات الأمراء حسب البعد عن القصبة ونوعية أهل الإقليم

وظروفه الخاصة .

ويحدد القانون السلطات الرئيسية في كل إقليم للأمراء والولاة ووسائل الحكم المحلي ، ويكون لكل إقليم مجلس للرقابة وجماعة للتشريع ، كما يجوز للأمير أو الوالي اتخاذ أهل الشورى لمعاونته .

ويرفع مجلس الرقابة بالإقليم لكل من الإمام ومجلس الرقابة للدولة ما يعثر عليه من مخالفات الأمراء والولاة أولًا بأول .

الباب التاسع: أحكام عامة وانتقالية

مادة (٧٤) :

تسري القوانين على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تجوز الرجعية في المسائل الجنائية والفرائض المالية .

ربيع الثاني سنة ١٤٠٠هجرية ــ مارس سنة ١٩٨٠ميلادية.

obeikan.com

رابعاً: إعلان دستور إسلامي للمستشار علي جريشة(*)

مقدمة

إن أمتنا المجاهدة ، التي تقدم اليوم ، كما قدمت بالأمس ، أروع ملاحم التضحية والفداء والجهاد والتي سال دماء أطهر شبابها فروّى تلك الأرض الطيبة ، يبتغي إعلاء كلمة الله ، وتحكيم شرع الله .

إن أمتنا المجاهدة ، التي اتصل ركب شهدائها اليوم ، بركب شهداء الدعوة بالأمس القريب ، واتصل بركبان النور في الأمس البعيد .

إن أمتنا المجاهدة ، التي تشرئب من خلال جهادها ، لخوض معركة الإيمان والكفر في أفغانستان وما وراء أفغانستان ، ولتسلك الطريق إلى مسرى رسول الله ﷺ مخضبًا بالأشلاء والدماء .

إن أمتنا المجاهدة : إيمانًا بالله واليوم الآخر ، والملائكة والكتاب ، والنبيين ، لا نفرق بين أحد منهم .

ورضي منها، بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولا ، وبشريعة الله ربانية المصدر ، ثابتة الأصل ، متأبية على التأقيت والتجزئة والتمييز ، حنيفية سمحة مع الذين لم يقاتلونا من أهل الكتاب ، عادلة تدفع الشنآن كما تدفع الميل عن قسطاسها المستقيم ، ترفض الظلم بكل درجاته وكل صوره بلوغًا إلى رفض الظلم الأعظم وانتصارًا لكل مظلوم وكل مستضعف على وجه الأرض ، شاملة لكل ما يصلحنا في هذه الحياة ، سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا ، أفرادًا وأسرًا ومجتمعات ، حانية متوازنة بين إفراط وتفريط تقع فيه الأمم والنظم فتفقد الرشد وتخطئ الهدف ، حريصة على الفرد حريصة على الأسرة ، حريصة على الأمة . أن تكون وسطًا خير أمة أخرجت للناس .

إن أمتنا المجاهدة ... إيمانًا منها بكل ذلك .

والتزامًا منها أمام جماهيرنا الإسلامية العريقة لا نفرق بينها لعرق أو طائفة أو جنس أو دين .

نعلن باسم الله ، ثم باسمها ، هذه المبادئ ، استمدادًا من دين الله الحق ، وشريعته السمحة ، ونعاهد الله على افتدائها بكل عزيز وغالٍ . والله على ما نقول شهيد .

(*)المستشار الدكتور علي جريشة قيادي إخواني بارز، عمل قاضياً بمجلس الدولة، وحاضر في العديد من الجامعات العربية والإسلامية، ولد في العام ١٩٣٨، وتوفي في اليمن في إبريل سنة ٢٠١١، وله العديد من المؤلفات الإسلامية .

نص المشروع(*)

الباب الأول: المقومات الأساسية

مادة (١) :

الإسلام دين الدولة [١] ، وعقيدته مصونة [٢] ، وشريعته واجبة [٣] ، ومشروعيته هي العليا فوق كل النصوص [٤] ، ومصدره الأساسي الوحي [٥] : قرآنًا وسنة ، وكل ما يخالفه رد وباطل [٦] .

مادة (٢) :

الأمة الإسلامية أمة واحدة ، أفضلها عند الله أتقاها ، وتسقط حواجز الحدود والقوميات والعصبيات [٧] .

واللغة العربية لغتها الرسمية [٨] ، وتعمل الدولة على نشرها والارتقاء بها .

مادة (٣) :

تستمد شرعية السلطة من : إقامتها لشرع الله . رضا الأمة بها [٩] .

ولها حق الطاعة، وحق النصرة، فضلاً عن حراسة الوجدان [١٠] ، ما أطاعت الله

(*) الهوامش من وضع الدكتور علي جريشة.

(١) نص تقليدي لكنه لازم للتأكيد .

(٢) إشارة إلى عقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله وهي الأساس .

(٣) إشارة إلى لزوم الشريعة كلها .

(٤) إشارة إلى أن المشروعية العليا تعلو كل النصوص حتى نصوص الدستور نفسه .

(٥) نص على أن المصدر الأساسي الوحي ليمكن إعمال المصادر الأخرى ، ومردها إلى الوحي كذلك .

(٦) إشارة إلى بطلان كل ما يخالف الإسلام : عقيدة ، وشريعة ، ومشروعية ، ومصدرًا «الكتاب والسنة» .

(٧) لا يعترف الإسلام بالحدود المصطنعة بين الدول الإسلامية ، وكذلك القوميات التي أثارها أعداء الإسلام ، وسائر العصبيات «**دعوها فإنها منتنة**» .

(٨) اللغة العربية هي اللغة الرسمية لدى الناطقين بها .
وهي لغة رسمية عند غير الناطقين بها لتعمل دولهم على نشرها والارتقاء بها .

(٩)شرعية السلطة تستند إلى هذين الأساسين ، والمقصود بالرضا حقيقة الرضا لا مجرد الشكل .

(١٠) والحقوق المنصوص عليها نتيجة طبيعية لشرعية السلطة .

obeikan.com

ورسوله [1] .

مادة (٤) :

الحرية فريضة [2] . ممارستها حق فردي، ووظيفة اجتماعية [3] .

وتشمل: حرية الاعتقاد، والحرية الشخصية، وحرية التعبير والنشر، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الانتقال في الداخل والخارج، وحرية الاجتماع، وتكوين النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية بما لا يخالف الشريعة، وينظم ذلك القانون.

مادة (٥) :

صيانة الدين ، والنفس ، والعرش ، والعقل والمال ... ضرورة [4] والعدوان على أي منها جريمة .

ولا يُطَلُّ دم في الإسلام ، وتلتزم الدولة بتعويض من لم يعرف أو من عجز [5] .

مادة (٦) :

التعذيب الجسدي أو المعنوي ، والقبض أو الحبس أو الاعتقال بغير حق ، وانتهاك الكرامة أو الشرف أو الآدمية بأي صورة من صوره ، كل هذه جرائم لا تسقط بالتقادم وتجري محاكمة المجرمين سابقًا ولاحقًا وفقًا لأحكام الشريعة ويطبق في شأنهم الحدود أو القصاص أو التعزير تبعًا للأحوال .

وتلتزم الدولة تعويض من لحقهم أضرار نتيجة هذه الجرائم [6] .

مادة (٧) :

للمساكن حرمة .

---

(١) قيد هام يؤكد ركن السلطة الأولى «إقامتها لشرع الله» ، كما ينفي إمكان الاستبداد من قبل الحكام .

(٢) الحرية فريضة مستمدة من كلمة التوحيد ذاتها .

(٣) وممارستها يجمع بين الحق الفردي الذي يتمتع به الفرد وبين الوظيفة الاجتماعية التي يرعى فيها حق المجتمع .

(٤) هذه هي الضرورات الخمس التي أجمع العلماء على صيانتها .

(٥) أصل إسلامي حتى لا يضيع دم في الإسلام ، وتلتزم الدولة بالتعويض إن لم يعرف القاتل أو عرف وعجز عن الدفع .

(٦) هذه المادة تعالج الجرائم التي وقعت أو يمكن أن تقع وهي واضحة بالنسبة للدعوى الجنائية أو المدنية .

لا يجوز دخولها بغير استئذان واستئناس [1] .

ولا يجوز تفتيشها إلا في حالة الضرورة القصوى وبإذن قضائي .

مادة (٨) :

المراسلات والمكالمات مصونة لا تقع تحت المراقبة إلا في حالات الجرائم وبإذن قضائي .

مادة (٩) :

المساواة حق ، أمام النصوص ، وأمام القضاء ، وأمام الفرص ولا تفرقة للون ، أو جنس ، أو طائفة .

ويمتنع إيذاء الذمي أو إكراهه على العقيدة [2] .

مادة (١٠) :

أحكام الشريعة تطبق تطبيقًا إقليميًا داخل الدولة ، وتطبيقًا شخصيًا على المسلمين خارجها .

ولأهل الكتاب عقيدتهم وشعائرهم وأحكام الأسرة الخاصة بهم [3] .

مادة (١١) :

تكفل الدولة والمجتمع للفرد حق العمل ، كما تكفل له حق المطعم والملبس ، والمسكن ، والزواج [4] ، ويمتنع تحديد النسل بصفة جماعية ، ويجوز بصفة فردية في

---

(١) لأول مرة يجري نص دستوري على هذا النحو وهو مستقى من النص القرآني : ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ [النور:٢٧] ، والاستئناس غير الاستئذان ، وهو يعني في ظننا تلمس وجود الأنس لدى المزور بمثل هذه الزيارة ؛ لأن الاستئذان قد يأتي الرد عليه بالإيجاب إحراجًا .

(٢) مأخوذ من النص القرآني : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ ، ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾.

(٣) أصل عام متفق عليه ، ترك أهل الكتاب وعقيدتهم وشعائرهم وأحكام الأسرة الخاصة بهم إلا إذا تحاكموا إلينا ورضوا بذلك .

(٤) نصت هذه المادة على بعض الحقوق الاجتماعية للأفراد .

حق العمل ، وتتعاون فيه الدولة مع المجتمع .

وكذلك حق المطعم والملبس والمسكن .

واستحدثت نص الحق على الزواج وهو مأخوذ من اعتبار العلماء الزواج أحد مصارف الزكاة بل ذهب بعضهم إلى أن من كان بحاجة إلى أكثر من زوجة ولم يكن قادرًا دخل كذلك في مصارف الزكاة ، وقد طبق ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ .

أحوال الضرورة [1] .

مادة (١٢) :

توفير شعائر الله واجب الفرد والمجتمع .

والأمير قدوة للأفراد في ذلك .

والمساس بها أو العدوان عليها يجرمه القانون [2] .

مادة (١٣) :

الأخلاق قوام المجتمع .

وصيانتها وحفظها واجب الفرد والدولة .

والمساس بها أو العدوان عليها يجرمه القانون [3] .

الباب الثاني: في الإطار السياسي

مادة (١٤) :

لكل فرد أن يمارس حقه السياسي على الوجه المبين بالقانون ، ولا يسلبه أحد حقه بسبب عقيدته أو رأيه [4] .

***

---

(١) النص على منع تحديد النسل بصفة جماعية راجع إلى ما في هذا التحديد من جريمة ضد النسل وهو أحد الضرورات الخمس التي حرص لشارع الحكيم على حفظها ، فضلًا عن أمر الشارع الحكيم : «**تناكحوا تناسلوا تكثروا ....**» احديث .

أما إجازته بصفة فردية فهو مقيد بأحوال الضرورة كالأوضاع الصحية وما شابهها .

(٢) هذه المادة تتحدث عن شعائر الله : من صلاة ، وصيام ، وحج ، ونسك ، وهي تنص على توقيرها : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] .

كما نصت على وجوب وضع الأمير نفسه موضع القدوة في هذا المجال لما لذلك من أثر طيب في نفوس الناس فضلًا عن تحريم المساس بهذه الشعائر أو العدوان عليها .

(٣) اهتمام بالأخلاق ، والنص على صيانتها والحفاظ عليها ، وتجريم المساس بها أو العدوان عليها .

(٤) كفل الدستور ممارسة الحق السياسية وترك الطريقة للقانون ، وحرم أن يسلب أحد حقه بسبب عقيدته أو رأيه .

مادة (١٥) :

الحاكم والمحكوم أمام الشريعة سواء ، ولا حماية ولا امتياز لحاكم بسبب منصبه [١] .

مادة (١٦) :

على الحاكم أداء واجبه بالأمانة والعدل ، وعلى الرعية حق الطاعة ، وحق النصرة ، وحق النصيحة [٢] .

مادة (١٧) :

التشريع ابتداءً خالص حق الله ، ولأولي الأمر أن يشرعوا ابتناءً لا ابتداءً [٣] .

مادة (١٨) :

الشورى حق ، والتزامها واجب ، وتكون في غير دائرة النص القاطع ، ويشكل مجلس شورى يمارس اختصاصه في حدود ذلك [٤] .

مادة (١٩) :

أمير المؤمنين يرأس الدولة ، ويلزم فيه الإسلام والذكورة والبلوغ ، والعقل ، والصلاح ، والعلم بأحكام الشريعة [٥] ، ويجري اختياره ــ مدى الحياة ــ من أهل الاختيار كما تجري بيعته من أفراد الأمة [٦] ، ويفتح باب الهجرة إلى دار الإسلام أمام المؤمنين خاصة الكفاءات العلمية والبشرية ويفصل القانون هذه الأحكام [٧] .

---

(١) قد لا يكون لهذا النص مثيلا في الدساتير الوضعية .

(٢) بينت المادة واجب الحاكم وذكرت حقوقه على الرعية .

(٣) وضعت المادة حَدًّا لأمر يخلط فيه الكثيرون فأرجعت الشرع والحكم لله ، ووضحت أن شرع أولي الأمر يكون ابتناءً أي استنباطًا ليس ابتداءً .

(٤) وضحت المادة أن الشورى حق للرعية ، وأن التزام نتيجتها واجب على الحاكم ، ووضحت أن قراراتها في غير النص القاطع وتركت التفاصيل للقانون .

(٥) اختارت المادة اسم رئيس الدولة «أمير المؤمنين» تيمنًا بآخر خلافة راشدة ، وذكرت شروط الإمامة التي ليست موضع نظر ، وتركت المختلف عليها .

(٦) وضحت اختياره مدى الحياة وهي السابقة التي وضعها الخلفاء الراشدون «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ» ، وجعلت اختياره لأهل الحل والعقد «أهل الاختيار» ، وبيعته من جميع أفراد الأمة .

(٧) وضع الجزء الأخير من المادة حكمًا هامًا هو فتح باب الهجرة أمام المؤمنين إلى دار الإسلام حيث تكون الهجرة في هذه الحالة واجبة .

مادة (٢٠) :

تجرى محاكمة رئيس الدولة والوزراء مدنيًا وجنائيًا وسياسيًا أمام المحاكم العادية ، ويعزلون إن صدر في حقهم حكم جنائي أو سياسي .

كما يعزلون بقرار من أهل الحل والعقد إذا توافر لذلك أحد الأسباب الشرعية ، ولا يحل الخروج إلا لكفر بواح فيه من الله برهان [١] ، ويوضح القانون تفاصيل ذلك .

مادة (٢١) :

لا سلطان لأحد ــ بعد الله ــ على القضاء ، ويلزم في القاضي شروط الإمام ، ويعاد تشكيل السلطة القضائية على ضوء ذلك ، وتستمر السلطة القائمة حتى يصدر القانون المفصل ويتم التشكيل الجديد [٢] .

مادة (٢٢) :

يجري على الفور تشكيل محكمة دستورية عليا للنظر في إبطال كل ما يخالف هذا الإعلان أو يخالف نصًا قطعيًا في كتاب الله وسنة رسوله [٣] .

مادة (٢٣) :

يشكل ديوان المظالم للفصل في قضايا الغصب والاعتداء المادي من جانب السلطة العامة أو الأفراد ، ولمحاسبة ومجازاة أصحاب السلطة تبعًا لما يفصله القانون [٤] .

---

(١) تحدثت المادة عن محاكمة رئيس الدولة والوزراء ، وعن عزلهم ، وعن الخروج ووضعت في ذلك القواعد الأساسية وتركت للقانون تفصيل ذلك .

(٢) حوت المادة أحكامًا ثلاثة رئيسية وحكمًا واحدًا انتقاليًا ــ أمام الأحكام الثلاثة فهي :

أ ــ استقلال القضاء .

ب ــ لزوم شروط الإمام في القاضي ، وقد سبقت .

جـ ــ إعادة تشكيل السلطة القضائية على ضوء ذلك ، أما الحكم الانتقالي فهو بقاء السلطة القائمة حتى يصدر القانون الخاص بالسلطة القضائية والتي يتم إعادة التشكيل على أساسه .

(٣) تضمنت المادة حكمًا فوريًا هو تشكيل محكمة دستورية عليا ، ويملك ذلك أمير المؤمنين بعد الاستشارة ، وجعل مهمتها إبطال كل ما يخالف هذا الإعلان ، أو يخالف نصًا قطعيًا في كتاب الله وسنة رسوله ، إعلاء للشرعية الإسلامية العليا .

(٤) تضمنت المادة تشكيل ديوان المظالم وجعلت له اختصاصًا منصوصًا عليه هو البت في قضايا الغصب والاعتداء المادي سواء كان من جانب السلطة أو من جانب الأفراد ، وتركت له اختصاصًا يحدده القانون خاصًا بمحاسبة ومجازاة أصحاب السلطة وذلك بالتنسيق مع محاسبة ومجازاة الوزراء ورئيس الدولة ، وقد تقدم .

مادة (٢٤) :

علاقة الدولة بغيرها من بلاد الإسلام علاقة الأخوة والنصرة خاصة للمستضعفين حتى تتم الوحدة أو الاتحاد .

وعلاقتها بجيرانها ــ فضلًا عما سبق ــ علاقة حسن الجوار .

وعلاقتها بدول العالم علاقة التعاون على أساس من المصلحة المتبادلة ، والمعاملة بالمثل واحترام المواثيق والعهود .

وتلتزم الابتعاد عن الأحلاف والتكتلات والصراعات الدولية ، كما تحفظ في علاقتها قيم الإسلام ومثله [١] .

مادة (٢٥) :

إقامة الواجبات العامة «الفروض الكفائية» ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحراسة الشريعة وحسن تطبيقها ، وتحقيق المقاصد العامة للشريعة ، ودفع الضر عن الناس ، والدعوة إلى الله ــ كل ذلك واجب الأمة حكامًا ومحكومين ــ وتأثم كلها إن وقع تفريط فيها ، ولا يضار أحد منها بشيء من ذلك [٢] .

الباب الثالث : في الإطار الاقتصادي

مادة (٢٦) :

الملكية الخاصة حق ووظيفة ، ولا يجوز التعرض لها بالمصادرة العامة أو

---

(١) فصلت المادة بعض أحكام القانون الدولي التي تلتزم بها دولة الإسلام ، فجعلت علاقتها ببلاد الإسلام علاقة الأخوة والنصرة ، وبجيرانها علاقة حسن الجوار ، وبدول العالم علاقة التعاون على أساس من المصلحة المتبادلة ، والمعاملة بالمثل ، واحترام المواثيق والعهود .
وحرصت على النص على الابتعاد عن الأحلاف والتكتلات والصراعات الدولية ، كما حرصت على النص على احتفاظها في معاملاتها بقيم الإسلام ومثله وهي قيم ومثل سبقت كل قيم حضارية أخرى .

(٢) في هذه المادة جماع خيرات .
إذ تضمنت النص على إقامة الواجبات العامة «أو الفروض الكفائية» ، وخصصت منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحراسة الشريعة وحسن تطبيقها ، ودفع الضر عن الناس والدعوة إلى الله . وجمعت بين الحكام والمحكومين في لفظ الأمة وهو تعبير صحيح وجميل ، ونصت على إثم الجميع إن وقع التقصير في إحداها .
وتضمنت قاعدة شرعية ألا يضار أحد بممارسة حق شرعي والله المستعان .

الخاصة [1] .

مادة (٢٧) :

الزكاة حق وفريضة يقوم عليها النظام الاقتصادي ، وتحصلها الدولة وفقًا للأحكام الشرعية وتنفقها وفقًا للمصارف المنصوص عليها .

وتتسم السياسة الاقتصادية الإسلامية بالتكافل بين أفراد المجتمع ، والتكامل بين بلاد الإسلام ، والوسطية بين المذاهب المختلفة [2] .

مادة (٢٨) :

الربا بكل صوره محرم ، وكذا الاحتكار والتبذير والاستغلال ، واضع الدول الحلول الإسلامية محل النشاطات الممنوعة أو المشبوهة وتحدد موارد الكسب المشروعة .

وتستعين بالكفاءات من كل العالم الإسلامي [3] .

مادة (٢٩) :

تعود الأوقاف الإسلامية المصادرة ، وتحترم رغبات الواقفين سابقًا ولاحقًا ، وتقوم هيئة مستقلة على ذلك [4] .

مادة (٣٠) :

تنهض الدول بالزراعة ، وتعطي الأرض لمن يحييها ، وتستفيد من أحدث الوسائل

---

(١) أرست هذه المادة قاعدة احترام الملكية الخاصة ونصت على أنها حق ، لكنها جمعت معه صفة الوظيفة ، ليظهر الجانب الاجتماعي في هذا الحق ، لكنها عادت فأكدت الحق بعدم جواز مصادرته مصادرة عامة أو خاصة .

(٢) وضعت هذه المادة خيوط النظام الاقتصادي الإسلامي :

أ ـ يقوم على الزكاة حقًا وفريضة ، وتلتزم بالتحصيل والإنفاق وفقًا للقواعد الشرعية .

ب ـ يقوم على التكافل بين أفراد المجتمع .

جـ ـ يقوم على التكافل بين دول الإسلام .

د ـ يقوم على الوسطية بين لمذاهب الاقتصادية المختلفة .

(٣) حرمت المادة الربا وما جرى مجراه ، ووضعت الحلول الإسلامية مكانه ، وحددت الموارد ، وأمرت بالاستعانة بالكفاءات .

(٤) ردت المادة للأوقاف الإسلامية اعتبارها ، وأمرت بهيئة مستقلة تقوم عليها ، وتنفذ رغائب الواقفين سابقًا ولاحقًا ، ومعلوم ما كانت تقوم به هذه الأوقاف من خير اجتماعي عميم .

وتحمي فلاحي الأرض من المستغلين أيًا كان موقعهم [1] .

مادة (٣١) :

تنهض الدولة بالصناعة ، وتخص الصناعات الثقيلة بما فيها صناعة السلاح بكل أنواعه .

وتجعل قاعدة التعامل إشراك العامل في ملكية المصنع وإشراكه في ربحه .

وتحمي العامل والأمومة والطفولة من كل صور الاستغلال والإرهاق .

كما تكفل الحق في الأجر والراحة والعلاج [2] .

مادة (٣٢) :

الضريبة حق على القادر بعد الزكاة لسد حاجات الدولة ، ولتحقيق التكافل ، والتقارب ، ويسهر أولو الأمر على حاجات الفقراء والمساكين .

وإذا جاع المسلمون فلا مال لأحد [3] .

---

(١) ردت للزراعة وضعها ، وأعطت الأرض لمن يحييها ، ونصت على الاستفادة من أحدث الوسائل ، وحمت الفلاحين من المستغلين «أيًا كان موقعهم» .

(٢) تتناول المادة الصناعة فتحمل الدولة مسؤولية النهوض بها ، وتخص الصناعات الثقيلة بما فيها صناعة السلاح وبذا ترسم الطريق الصحيح لنهضة الأمة الإسلامية مرة أخرى : ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢] ، ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:٢٥] .

وتضع قاعدة جديدة مستمدة من أصول إسلامية فتشرم العامل ــ كقاعدة ــ في ملكية المصنع «ويقف في الاستثناء المصانع المتعلقة بمستقبل الدولة وكيانها العام كمصانع السلاح» .

كذا تضع قاعدة إسلامية ــ جديدة في المجال الاقتصادي ــ وهو جعل ربح المصنع شركة بين العامل ورأس المال ، فتقضي بذلك على دعاوي الاشتراكيين وسرابهم .

وكذلك تنص على حماية العامل ، وحماية الأمومة ، وحماية الطفولة من كل صور الاستغلال والإرهاق .

وأخيرًا تكفل الحق في الأجر والراحة والعلاج .

(٣) تضع السياسة الضريبة على أساس أنها لا تفرض إلا على القادر ، فتخفف وتختفي بالنسبة لغير القادر .

وتجعل هدفها :

أ ــ سد حاجات الدولة . =

مادة (٣٣) :

تشجع الدولة والوحدات الاقتصادية والإدارية الصناعات الحرفية والصغيرة ، وتنمي المهارات والطاقات الفردية .

وتضع تحت هؤلاء وأولئك الطاقات المالية والإدارية المناسبة .

الباب الرابع : في الإطار الاجتماعي

مادة (٣٤) :

يقوم المجتمع على العقيدة ويصونها .

ويحكم الشريعة ويحميها .

ويلتزم الأخلاق الفاضلة ويزود عنها .

ويعلي شعائر الله ويعظمها .

ويدفع الغزو الفكري بكل صوره ويشيع الثقافة النافعة .

ويسقط القدوات السيئة ويقتدي برسول الله ﷺ ومن تبعه ، ويتخذ الجهاد سبيلًا لتربية أبنائه وتحقيق أهدافه [1] .

مادة (٣٥) :

مناهج التربية والتعليم ، وبرامج الثقافة والإعلام تلتزم الخطوط السابقة ، ويجرم القانون الخروج عليها .

مادة (٣٦) :

العلم بأصول الدين وأحكامه فرض عين ، والعلم بفروعه فرض كفاية .

وتضع الدولة المناهج والبرامج الكفيلة بتحقيق ذلك .

= ب ـ تحقيق التكافل .

جـ ـ تحقيق التقارب بين الطبقات .

وتحمل أولي الأمر حاجات الفقراء والمساكين إن لم تغنهم الزكاة «يحرم أن تبيت وحدة وفيها جائع أو عار» . وأخيرًا تضع القاعدة التي عجزت عنها الاشتراكية ذاتها «إذا جاع المسلمون فلا مال لأحد» . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) حددت أسس المجتمع :

عقيدة ، شريعة ، أخلاق ، شعائر ، ثقافة ، قدوة ، تربية .... على نحو لا يحتاج إلى شرح ، وبقية المواد شارحة ، ومبينة ، ومكملة .

وترتقي بالمستوى العلمي والتقني ، وتشجع الاختراع والإبداع .
وتوجه الشباب إلى ملء التخصصات النادرة المختلفة .

مادة (٣٧) :

الزواج حق وواجب لصيانة النسل ، وطهارة المجتمع ، وتكفل الدولة من احتاج الزواج ولم يقدر عليه .

مادة (٣٨) :

النساء شقائق الرجال، وحمايتهن والرفق بهن واجب.

وتوفير فرص الزواج ، وفرص العمل لمن يحتاج، وصيانة المرأة من الاستغلال والتبذل يكفله النظام .

وتحديد دور المرأة ودور الرجل للنهوض بالمجتمع يوضحه القانون .

مادة (٣٩) :

الأسرة لبنة المجتمع .

وعلى الدولة العناية بها ، وبالأمومة ، وبالطفولة عناية خاصة .

مادة (٤٠) :

تقوم علاقات المجتمع والأُسر على : الأخوة ، والتراحم ، والتواد ، وإصلاح ذات البين ، وصلة الأرحام ، والأخذ على يد الظالم ، والانتصار للمظلوم .

مادة (٤١) :

الجهاد ماض إلى يوم القيامة إعلاءً لكلمة الله ، والإعداد له واجب المجتمع والدولة والقوات المسلحة جزء من الأمة المدربة روحيًا وماديًا لحراسة الحدود وحفظ النظام ، ويجري تدريب أفراد الأمة بما يكفل التعبئة الفورية في أي ظرف وينظم القانون ذلك .

مادة (٤٢) :

الدواء والعلاج بأنواعه حق للفرد .

وتنهض الدولة بالعلاج الوقائي وغيره من أنواع العلاج .

مادة (٤٣) :

تشجع الدولة جمعيات البر والإحسان ، والوقف على الخيرات بأنواعه ، وتقبل الهبات والهدايا والصدقات ، وتخصصها لألوان البر وتودع هدايا المسؤولين والوزراء

صندوق الهبات [1] .

وتقوم على ذلك هيئة الأوقاف .

الباب الخامس: أحكام عامة وانتقالية

مادة (٤٤) :

يعمل بهذا الإعلان فور صدوره وإعلانه .

ويسقط على الفور كل نص دستوري أو قانوني مخالف .

. وتتولى القيادة الجديدة حكم البلاد لحين صدور الدستور الدائم ، واختيار مجلس الشورى ورئيس البلاد .

مادة (٤٥) :

تلتزم الدولة كافة المواثيق والمعاهدات الدولية .

ولها ــ وفقًا لأحكام القانون الدولي ــ أن تطلب تعديل بعضها أو إلغائه .

مادة (٤٦) :

يجري على الفور تصفية السجون والمعتقلات وتجرى على الفور كذلك محاكمة المسؤولين عن جرائم التعذيب والسجن والاعتقال بغير حق .

مادة (٤٧) :

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

ولا تسري النصوص على الجرائم السابقة إلا ما كان منها مجرمًا بنصوص الشريعة القطعية .

مادة (٤٨) :

القيادة ــ فترة الانتقال ــ تلتزم أحكام الشريعة وأحكام هذا الإعلان .

ويطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية العليا عند الاقتضاء .

مادة (٤٩) :

الوحي ــ قرآنًا وسنة ــ فوق الدستور ، ويرجع إليه في كل ما جاء مخالفًا له أو فيما سكت عليه هذا الإعلان .

---

(١) هذا نص مستحدث ، أساسه حديث لرسول الله ﷺ ، قال فيه لأحد ولاته : «ترى لو كنت في بيت أبيك أو أمك أكان يأتيك هذا؟» ، وذلك ردًا على قول الوالي : «هذا لي ، وهذا لبيت المال» .

خامساً: نموذج لدستور إسلامي أقره المجلس الإسلامي العالمي(*)

ديباجة

الإسلام دين الله الذي ارتضاه للبشر جميعًا ، وتواترت به رسالات السماء فكان الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ دعاة دين واحد ، لكل قوم هاد ، ولكل أمة شرعة ومنهاج ، حتى بعث لله محمدًا صلى الله عليه وسلم ، وأنزل عليه القرآن مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه ، فكانت رسالته ختام الرسالات وكان هو خاتم النبيين .

هذه الرسالة العامة الخالدة دعوة للناس كافة ، تتعالى بصلاحيتها المطلقة على حدود الزمان والمكان ، ولا يجد من يتبعها ضيقًا ولا حرجًا في دين أو دنيا .

لقد اتسعت بشمول هدايتها لكل مناحي الحياة وشؤونها ، تكامل فيها الروحي والمادي وتوازن فيها حق الفرد ومصلحة الجماعة ، وتساوى فيها البشر فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، أرست حقوق الإنسان وحمتها ، وصانت حرماته وحافظت عليها ، وفرّت للفرد حريته وكفلت للمجتمع استقراره وتوازنه ، ودعت إلى إخاء إنساني يستقر عليه نظام عالمي قوامه العدل والسلام .

إن إقامة نظام اجتماعي على أصول هذه الدعوة ومبادئها يستلزم حتمًا تطبيق شريعة الإسلام تطبيقًا كاملًا ، بحيث تصبح دستور هذا النظام وقانونه الذي يسود كل شيء فيه ، حتى تتهيأ للإنسان في ظله أن يستأنف رسالته تجاه نفسه ، وتجاه أمته وتجاه الإنسانية كلها من حوله .

إيمانًا بهذا كله وتسليمًا به فقد التقينا نحن ، على كلمة سواء بيننا أن نقيم نظامنا الاجتماعي على سيادة الشريعة ملتزمين بالمبادئ التالية :

١ــ العبودية الخالصة لله وحده .

٢ــ الحرية يضبطها التزام ذاتي بالمسؤولية .

٣ــ العدالة مقرونة بالرحمة .

٤ــ المساواة مدعومة بالأخوة .

٥ــ الوحدة يثريها التنوع .

(*) المنعقد في إسلام آباد في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هجرية، الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٣ ميلادية .

٦ــ الشورى أسلوب حياة وطريقة حكم .

إن هذه المبادئ بمضمونها الإسلامي هي الضمان لاستقامة المجتمع كله حاكمًا ورعية على منهاج الله .

نحن شعب ..... الذي أعلن موافقته على هذا الدستور عن طريق الاستفتاء [1] الذي أجري في .... نعلن التزامنا بكل ما جاء فيه، ونعاهد الله تعالى ألا ندخر جهدًا أو سعًا في سبيل تطبيقه نصًا وروحًا ، والله على ما نقول شهيد .

بسم الله لرحمن الرحيم

نص المشروع

الباب الأول: أسس الحكم ومقومات المجتمع

مادة (١) :

أ ــ الحكم كله لله وحده والسيادة جميعها لشريعته .

ب ــ الشريعة ــ متمثلة في الكتاب والسنة ــ مصدر التشريع ومنهاج الحكم .

جـ ــ السلطة أمانة ومسؤولية ، يمارسها الشعب طبقًا لأحكام الشريعة .

مادة (٢) :

..... جزء من العالم الإسلامي والمسلمون فيها جزء من الأمة الإسلامية .

مادة (٣) :

يقوم المجتمع والدولة على الأسس التلية :

أ ــ إتباع أحكام الشريعة وتطبيقها في كل شؤون الحياة .

ب ــ اتخاذ الشورى منهجًا وأسلوبًا عامًا للحكم .

جـ ــ الإيمان بأن الكون كله بما فيه من طاقات وثروات ملك لله تعالى ، خلقه لعباده جميعًا وسخره لهم عطاء منه ، دون استحقاق سابق لأحد ، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبه العادل من هذا العطاء الإلهي .

د ــ اعتبار ما لدى المجتمع من مصادر الطاقة والثروة ، وما لدى الأفراد من

---

(١) إذا لم يكن عن طريق الاستفتاء فعن طريق السلطة التشريعية أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص .

إمكانات وممتلكات أمانة ، هم مستخلفون فيها ومسؤولون عن الحفاظ عليها ، وعن استخدامها وتوظيفها بما يحقق الحكمة من تسخيرها لهم .

هـ ــ إقرار حقوق الإنسان كما شرعها له خالقه ، وصرة المظلومين والمستضعفين حيثما كانوا في أرض الله .

و ــ النظر إلى رقابة الضمير ــ قبل إلزام السلطة ــ على أنها أساس الحياة وقاعدة السلوك ، والالتزام ببناء الشخصية الإسلامية للفرد ، وإقامة البنية الإسلامية للمجتمع من خلال تربية إسلامية شاملة ، يعززها ويتكامل في الاتجاه والغاية سائر الخطط والبرامج التعليمية ، والثقافية ، والإعلامية ، وغيرها .

ز ــ توفير أسباب الحياة الكريمة للجميع ، فرصًا للعمل للقادرين ، وكفالة لضرورات الحياة للعاجزين بسبب زمانة أو مرض أو شيخوخة .

حـ ــ كفالة المرافق والخدمات العامة : صحية ، وتعليمية ، وثقافية ، واجتماعية ، وغيرها .

ط ــ الاعتصام بمبدأ وحدة الأمة ، والعمل على تحقيق هذه الوحدة .

ى ــ أداء واجب البلاغ والدعوة إلى الإسلام .

الباب الثاني: الحقوق والواجبات العامة

مادة (٤) :

أ ــ كل الإنسان : دمه ، وماله ، وعرضه حرمات مصونة لا تمس ، ولا ترفع عنها حصانتها إلا بسبب قررته الشريعة ، وبالإجراء الذي تقره كذلك .

ب ــ لا يجوز انتهاك حرمة الموتى ماديًا أو معنويًا .

مادة (٥) :

أ ــ لا يجوز بوجه ما تعذيب أحد بدنيًا أو نفسيًا أو التهديد بإيذائه أو إهانته ، أو بإيذائه أو إهانة أحد من أسرته ، أو من يعز عليه ، كما لا يجوز حمله على الاعتراف بجريمة أو إكراهه على فعل أو قول أو موافقة على أمر يضر به أو بغيره .

ب ــ التعذيب جريمة ، ولا تسقط هي ولا عقوبتها بمضي المدة .

مادة (٦) :

أ ــ لحياة الفرد الخاصة حرمة لا يجوز المساس بها .

ب ــ للمساكن والمراسلات والمحادثات حرمتها وسريتها مكفولة ولا ترفع عنها حصانتها إلا بأمر قضائي مسبق .

مادة (٧) :

لكل إنسان حق في كفايته من ضرورات الحياة من مطعم ومشرب وملبس وتعليم ورعاية صحية في نطاق ما تسمح به موارد الدولة .

مادة (٨) :

حرية الفكر والرأي والاعتقاد مكفولة ، وحرية التعبير عنها مكفولة كذلك في حدود القانون [١] .

مادة (٩) :

أ ــ الناس جميعًا أمام القانون سواء وهم سواسية في حمايته إياهم .

ب ــ التكافؤ في فرص الحياة حق مطلق للجميع ولا يجوز حرمان شخص من فرصته في العمل ولا التمييز في الأجور عن أعمال متكافئة ولا التفرقة بين فرد وآخر لسبب يرجع إلى العرق أو اللون أو اللغة أو الدين .

مادة (١٠) :

أ ــ من حق كل فرد أن يعامل وفقًا للقانون دون سواه .

ب ــ لا تسري أحكام القوانين إلا من التاريخ المحدد لنفاذها دون أن يكون لها أثر رجعي إلا ما ينص عليه القانون وفي غير التشريعات الجنائية .

مادة (١١) :

أ ــ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون .

ب ــ كل إنسان مسؤول عن أفعاله ، ولا يؤاخذ أحد بجريرة غيره .

جـ ــ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي .

د ــ لا يحكم بإدانة شخص إلا بعد محاكمة عادلة تتوافر له فيها كل ضمانات الدفاع عن نفسه .

---

(١) لا يجوز ــ بحكم هذا الدستور ــ أن يكون في قوانين الدولة ما يخالف الشريعة وبالتالي فالاحتكام إلى القانون هو احتكام إلى الشريعة في النهاية .

مادة (١٢) :

أ ــ لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطة ، ولا يجوز مطالبته بتفسير عمل أو وضع يخصه ، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية على تورطه فيما نسب إليه .

ب ــ لا يضار أحد بسبب سعيه للدفاع عن حقوق شخصية ، أو عن حقوق عامة .

مادة (١٣) :

أ ــ الزواج بإطاره الإسلامي حق لكل مسلم وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة .

ب ــ الإنفاق على الزوجة والأولاد مسؤولية الزوج بحسب طاقته .

جـ ــ للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة والدولة والمجتمع .

د ــ لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه .

هـ ــ لا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة .

مادة (١٤) :

أ ــ المواطنة ينظمها القانون .

ب ــ مواطنة الدولة الإسلامية حق لكل مسلم ، وينظم القانون ممارسة هذا الحق .

مادة (١٥) :

لكل مواطن حق الإقامة والتنقل والهجرة دون قيد إلا ما يفرضه القانون ولا يجوز النفي من الوطن ولا المنع من العودة إليه .

مادة (١٦) :

أ ــ لا إكراه في الدين .

ب ــ الأقليات غير المسلمة لها حق ممارسة شعائرها الدينية .

ج - الأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شرائعهم ، إلا إذا آثروا هم أن يتحاكموا فيها إلى شريعة الإسلام ، وذلك مع مراعاة ما ينص عليه القانون .

مادة (١٧) :

المشاركة في الحياة السياسية والعامة حق للمواطن وواجب عليه متى بلغ من العمر ..... سنة .

مادة (١٨) :

أ ــ للمواطنين حق الاجتماع وتكوين الروابط والمنظمات والجمعيات سياسية وثقافية وعلمية واجتماعية وغير ذلك طالما كانت برامجها وأنشطتها غير متعارضة مع أحكام الشريعة .

ب ــ يبين القانون الأحكام الخاصة بتكوين هذه الهيئات ، وكذلك الأحكام المنظمة لممارسة الأنشطة الخاصة بها .

مادة (١٩) :

حق اللجوء مكفول لمن يطلبه في حدود القانون ، وتكفل الدولة لمن تمنحه هذا الحق الأمان والحماية والضيافة إذا لم يكن له ما ينفق منه أن تبلغه مأمنه متى طلب ذلك .

الباب الثالث: مجلس الشورى

مادة (٢٠) :

أ ــ يتكون مجلس الشورى من .... عضوًا يختارهم الشعب بطريق الانتخاب المباشر .

ب ــ مدة مجلس الشورى ..... سنة .

جـ ــ شروط العضوية بمجلس الشورى يحددها القانون .

مادة (٢١) :

يختص مجلس الشورى بما يلي :

أ ــ تحقيق مقاصد الشريعة من خلال التشريع المنوط به مستعينًا برأي مجلس العلماء عند الاقتضاء .

ب ــ سن القوانين .

جـ ــ اعتماد الخطة العامة للدولة والموازنة السنوية لها وحسابها الختامي وكذا الهيئات التي تستخدم موارد الدولة .

د ــ مراقبة سياسة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجوابات التي توجه للوزراء المختصين ، ومراقبة أعمال الأجهزة والهيئات سواء بنفسه أو بتفويض غيره في ذلك .

هـ ــ تفويض الإمام في إعلان حالتي الحرب والسلم ، والطوارئ العامة .

و ــ الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية .

مادة (٢٢) :

لأعضاء المجلس حرية التعبير عن آرائهم أثناء تأدية واجباتهم ولا يجوز القبض عليهم بسبب ذلك ولا اعتقالهم ولا إيذاؤهم أو الإضرار بهم بأية صورة كانت ولا إسقاط عضوية لمجلس عنهم .

الباب الرابع: الإمام

الإمامة أصل تستقر به قواعد الدين وتنتظم به مصالح الأمة .

مادة (٢٣) :

أ ــ الإمام [١] هو رئيس السلطة التنفيذية للدولة ، وينتخب بالأغلبية المطلقة للناخبين [٢] ، ومدة ولايته .... سنة من تاريخ بيعته .

ب ــ الإمام راعٍ وهو مسؤول أمام الشعب ومجلس الشورى ، وينظم القانون الأحكام الخاصة بهذه المساءلة .

مادة (٢٤) :

يشترط في الإمام أن يكون :

أ ــ مسلمًا بالغًا من العمر ..... سنة .

ب ــ عدلًا «مقبول الشهادة شرعًا» .

جـ ــ معروفًا بالتزامه الإسلامي ، ذا فهم ودراية بالشريعة .

د ــ قادرًا جسمانيًا وعقليًا على تحمل أعباء منصبه .

هـ ــ معافى من كل ما يؤثر على مهابته .

مادة (٢٥) :

يعلن الإمام قبل توليه مهام منصبه أمام مجلس البيعة الذي يتكون من أعضاء

---

(١) يمكن أن يطلق على رئيس الدولة لقب آخر خلاف الإمام مثل الأمير أو الرئيس أو غير ذلك .

(٢) هذا يعني الانتخاب المباشر للإمام إلا أنه يمكن أن يكون انتخاب الإمام بطريق غير مباشر وذلك عن طريق ممثلين منتخبين من قبل الشعب .

مجلس الشورى ومجلس العلماء والمجلس الدستوري الأعلى ورؤساء الهيئة القضائية وأعضاء لجنة الانتخاب وقادة القوات المسلحة ، تعهده بإتباع الشريعة نصًا وروحًا والتمسك برسالة الإسلام واحترام الدستور والدفاع عن أراضي الدولة واستقلالها الفكري والسياسي والاقتصادي وعن حقوق الشعب وضمان العدل لكل فرد في المجتمع دون تمييز أو محاباة ؛ وأن يقوم بنفسه أو عن طريق أجهزة خاصة بتحقيق شكاوى الأفراد .

ويتلقى الإمام البيعة على ذلك من الحاضرين عن أنفسهم وبالنيابة عن الشعب .

مادة (٢٦) :

للإمام حق الطاعة على الجميع في غير معصية وإن اختلفوا معه في الرأي .

مادة (٢٧) :

للإمام من الحقوق ما لغيره من المواطنين ويلتزم بما يلتزمون به ، دون امتياز أو تمييز .

مادة (٢٨) :

أ ــ يحظر على الإمام أن يشتري أو يستأجر لنفسه شيئًا من أملاك الدولة أو يبيعها أو يؤجرها شيئًا من أملاكه كما يحظر عليه كل صور التعامل الأخرى معها في الداخل والخارج .

ب ــ الهدايا التي تقدم للإمام وأسرته ولموظفي الدولة بحكم وظائفهم ترد لبيت مال المسلمين .

مادة (٢٩) :

للإمام حق العفو عن العقوبة باستثناء عقوبات الحدود والقصاص والدية فلا يجوز العفو عنها أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها أو استبدال غيرها بها .

مادة (٣٠) :

للإمام أو من يفوضه سلطة إبرام المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات وغيرها من الاتفاقيات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية .

مادة (٣١) :

يصدر الإمام القوانين التي يوافق عليها مجلس الشورى ، وإذا رأى وجهًا للاعتراض على أي قانون وافق عليه المجلس رده إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ

تسلمه مع بيان أسباب الاعتراض ليعيد المجلس النظر فيه ويتعين عليه إصدار القانون إذا وافق عليه المجلس ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه .

مادة (٣٢) :

يعين الإمام مستشاريه والوزراء والسفراء وقواد القوات المسلحة .

مادة (٣٣) :

أ ــ تجري محاكمة الإمام إذا انتهك عمدًا نص الدستور أو أحكام الشريعة وذلك بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى وتسقط بيعة الإمام إذا ثبت من محاكمته إخلاله بعقد البيعة وذلك بقرار من مجلس البيعة يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه .

ب ــ يبين القانون القواعد والإجراءات الخاصة بالاتهام والمحاكمة والعزل .

مادة (٣٤) :

أ ــ إذا استقال الإمام وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشورى .

ب ــ في حالة خلو منصب الإمام يتولى الإمامة مؤقتًا رئيس مجلس الشورى وتجرى الانتخابات لاختيار الإمام الجديد خلال مدة لا تتجاوز ..... يومًا من تاريخ خلو المنصب .

جـ ــ يتولى رئيس مجلس الشورى الإمامة كذلك في حالة عدم قدرة الإمام على القيام بأعباء الوظيفة وذلك إلى حين عودته لممارسة عله خلال فترة لا تتجاوز ..... يومًا وإلا اعتبر المنصب خاليًا .

الباب الخامس: القضاء

مادة (٣٥) :

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة .

مادة (٣٦) :

أ ــ القضاء مستقل ، ووظيفته إقامة الحق والعدل بين الناس .

ب ــ القضاء مستقلون ، ولا سلطان عليهم لغير القانون .

مادة (٣٧) :

القضاء مجاني ، وينظم القانون حماية هذه المجانية من العبث .

مادة (٣٨) :

جلسات المحاكم علنية ويجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في جلسة سرية إذا رأت ذلك لأسباب تتصل بالحفاظ على الأعراض ، أو على أسرار شخصية أو أسرية أو أمنية ، أو على الآداب العامة أو النظام العام .

مادة (٣٩) :

أ ــ إنشاء المحاكم الخاصة محظور .

ب ــ يستثنى من الحكم السابق المحاكم العسكرية التي يناط بها محاكمة أفراد القوات المسلحة وحدهم عما يصدر منهم من جرائم أو مخالفات طبقًا للقوانين الخاصة بهم ، وتستمر محاكمتهم فيما عدا ذلك أمام المحاكم العادية .

مادة (٤٠) :

تنفيذ الأحكام القضائية واجب على كل موظف مختص ، والتهاون أو التقصير في تنفيذها جريمة يعاقب عليها وفقًا للقانون .

مادة (٤١) :

دون إخلال بالأحكام المقررة في هذا الدستور يبين القانون الأحكام المتعلقة بالهيكل التنظيمي للقضاء ، والشروط الواجب توفرها في القضاة ، والقواعد الخاصة بتعيينهم ونقلهم وعزلهم كما يبين العلاقة بين السلطة القضائية وغيرها من السلطات وسائر المسائل الأخرى المتعلقة بالقضاء .

الباب السادس: الحسبة

مادة (٤٢) :

الحسبة نظام يهدف إلى :

أ ــ تعزيز القيم الإسلامية وحمايتها من كل عدوان عليها أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر .

ب ــ التحقيق في شكاوى الأفراد وتظلماتهم ضد أجهزة الدولة .

جـ ــ منع انتهاك حقوق الأفراد .

د ــ متابعة أعمال الموظفين وكشف ما يقع من تقصير في أداء واجباتهم والعمل

على تصحيح ما يقع من أخطاء .

هـ ـ مراقبة شرعية القرارات الإدارية وسلامتها .

مادة (٤٣) :

يقوم على الحسبة محتسب عام ويعاونه محتسبون للأقاليم وآخرون يحددهم القانون ، ويبين القانون القواعد والإجراءات الخاصة بالحسبة والمحتسب .

مادة (٤٤) :

يمارس المحتسبون سلطاتهم من تلقاء أنفسهم أو بناء على إخطار أو شكوى توجه إليهم ولهم الحق في طلب أية بيانات أو معلومات من أية جهة وعلى المسؤول الاستجابة فورًا إلى طلباتهم وأوامرهم .

مادة (٤٥) :

إذا تبين للمحتسب العام قانونًا ما أو لائحة ينطوي على أحكام جائرة أو غير ملائمة مما يتسبب عنه صعوبات في التطبيق أو أنها تبدو متسمة بعدم الدستورية فعليه أن يلجأ إلى السلطة المختصة لإلغائه أو تعديله .

مادة (٤٦) :

لا يجوز للمحتسب الفصل في موضوع من اختصاص القضاء .

الباب السابع: النظام الاقتصادي

مادة (٤٧) :

يقوم النظام الاقتصادي للمجتمع على المعايير الإسلامية بهدف تحقيق العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية وحرية النشاط الاقتصادي وتوازن العلاقات وترشيد الإنفاق وتعبئة القوى البشرية والموارد المادية فيه وتنميتها بأسلوب تخطيطي متجانس يكفل الوفاء بحاجات المجتمع .

مادة (٤٨) :

واجب الدولة استثمار جميع مصادر الطاقة والثروة وتنميتها إلى أقصى حد ممكن ويجوز أن يسهم الأفراد في ذلك وفقًا للقانون .

ولا يجوز اكتنازها أو تعطيلها أو تبديدها أو التبذير فيها .

مادة (٤٩) :

أ ــ الملكية العامة أصل وتشمل المصدر الطبيعية للطاقة والثروة وما تقيمه الدولة بالمال العام من مؤسسات ومنشآت .

ب ــ الملكية الخاصة مشروعة ومصونة ، شريطة أن تكتسب بطريق يقره القانون ، وأن يكون توظيفها واستثمارها في أغراض مباحة شرعًا .

جـ ــ لا تصفي ملكية عامة إلا لضرورة اقتضتها مصلحة المجتمع ، كما لا تنزع ملكية خاصة إلا لضرورة اقتضتها مصلحة المجتمع كذلك وبتعويض فوري عادل .

مادة (٥٠) :

أ ــ حرية النشاط الاقتصادي مكفولة في حدود القانون .

ب ــ كل صور الكسب والإنفاق المحرمة شرعًا محظورة .

جـ ــ لا يجوز مصادرة كسب مشروع ولا ملكية نشأت عنه .

مادة (٥١) :

النقد وسيلة للتبادل ومعيار للقيمة وكل سياسة نقدية أو مالية تخرجه عن هذه الوظيفة سياسة غير مشروعة .

مادة (٥٢) :

كل مال لا مالك له ملك للدولة .

مادة (٥٣) :

الربا والاحتكار والاكتناز والاستغلال والإثراء غير المشروع وغير ذلك من أوجه النشاط الضار بالمجتمع كلها محظورة .

مادة (٥٤) :

منع السيطرة الاقتصادية الأجنبية واجب الدولة .

مادة (٥٥) :

ينشأ مجلس يسمى المجلس الاقتصادي الاجتماعي ويشكل من علماء في الشريعة وخبراء في المسائل الاقتصادية والاجتماعية ويختص بما يلي :

أ ــ المشاركة في اتخاذ القرارات التي تضمن التزام السياسات الاقتصادية

والاجتماعية بالمبادئ التي نص عليها هذا الدستور .

ب ــ تقديم المشورة للحكومة ومجلس الشورى فيما يوضع من خطط اجتماعية واقتصادية وميزانيات وفي الأمور ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي .

مادة (٥٦) :

ينظم القانون كيفية تشكيل المجلس الاقتصادي الاجتماعي وغير ذلك من المسائل المتعلقة به .

الباب الثامن : ولاية الجهاد

مادة (٥٧) :

أ ــ الجهاد فريضة محكمة دائمة .

ب ــ الدفاع عن النظام الإسلامي وعن أرض الإسلام واجب على كل مسلم .

مادة (٥٨) :

أ ــ تقوم الدولة ببناء قواتها المسلحة وإعدادها أفضل إعداد ممكن بحيث تكون قادرة عددًا وعدة على تلبية مطالب الجهاد .

ب ــ تهيئ الدولة للشعب كل ما هو لازم لممارسته حقه في الجهاد .

جـ ــ تقوم برامج الإعداد والتوجيه والتثقيف لكل أفراد القوات المسلحة على أساس فكرة الجهاد الذي غايته الوحيدة أن تكون كلمة الله هي العليا في أرض الله .

مادة (٥٩) :

أ ــ الإمام هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ب ـ يعلن الإمام حالة الحرب والسلام بعد موافقة مجلس الشورى وبتفويض منه .

مادة (٦٠) :

ينشأ «مجلس أعلى للجهاد» يتولى وضع إستراتيجية الحرب والسلام وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة به .

الباب التاسع: المجلس الدستوري الأعلى

مادة (٦١) :

المجلس الدستوري الأعلى هو الحارس للدستور والقائم على حماية الأسس

والمقومات الإسلامية للدولة ، وهو هيئة قضائية مستقلة .

مادة (٦٢) :

يختص المجلس الدستوري الأعلى بما يلي :

أ ــ الرقابة القضائية على دستورية التشريعات .

ب ــ تفسير النصوص التشريعية .

جـ ــ الفصل في تنازع الاختصاص لقضائي .

د ــ الفصل في الطعون المقدمة ضد لجنة الانتخابات .

مادة (٦٣) :

أ ــ ينظم القانون الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس الدستوري الأعلى ، والشروط الواجب توافرها في أعضائه ويبين الأحكام والقواعد الخاصة بتعينهم وعزلهم وإحالتهم إلى التقاعد وما إلى ذلك من المسائل ، كما يبين الإجراءات التي تتبع أمام المجلس .

ب ــ يشترط لإقرار هذا القانون موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى .

الباب العاشر: مجلس العلماء

مادة (٦٤) :

يتكون مجلس العلماء من بين علماء الشريعة المشهود لهم بالورع والتقوى والرسوخ في العلم ، والبصر بطبيعة العصر وتحدياته .

مادة (٦٥) :

ينهض مجلس العلماء بالتبعات التالية :

أ ــ مباشرة وظيفة الاجتهاد الفقهي بيانًا لحكم الله ، وتلبية لحاجة لمجتمع المسلم .

ب ــ بيان حكم الشريعة فيما يضعه مجلس الشورى من قوانين .

جـ ــ قول الحق وإبداء حكم الإسلام دون ما تأخير في كل ما يهم الأمة من شؤون .

مادة (٦٦) :

ينظم القانون الأحكام والقواعد الخاصة بتشكيل مجلس العلماء وعدد أعضائه ، والشروط الأخرى التي يجب توافرها فيهم وغير ذلك من المسائل المتعلقة به .

الباب الحادي عشر: لجنة الانتخاب

مادة (٦٧) :

تشكل لجنة دائمة مستقلة للانتخاب من ..... عضوًا .

مادة (٦٨) :

تختص هذه اللجنة بما يلي :

أ ــ إجراء الانتخابات الخاصة بالإمام ومجلس الشورى وسائر الانتخابات الأخرى التي ينص القانون على إسناد إجرائها إليها .

ب ــ إجراء الاستفتاءات العامة .

جـ ــ التحقق من توافر الشروط القانونية في المرشحين لمناصب يحدد القانون الانتخاب طريقًا لشغلها .

مادة (٦٩) :

أ ــ يعين أعضاء لجنة الانتخاب من كبار رجال القضاء .

ب ــ لا يجوز أن يتولى عضو اللجنة وظيفة أخرى أثناء عضويته .

مادة (٧٠) :

يبين القانون القواعد والإجراءات الخاصة بتكوين لجنة الانتخاب وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها والمسائل الأخرى المتعلقة بها ، وتحديد الدوائر الانتخابية والشروط اللازم توافرها في الناخبين وفي المرشحين لعضوية مجلس الشورى والمناصب الأخرى التي يناط باللجنة إجراء الانتخابات لشغلها وكذلك إجراءات التصويت وسريته وإعلان نتائج الانتخابات .

مادة (٧١) :

على السلطات العامة أن تقدم للجنة الانتخاب كل ما تطلبه لأداء واجباتها كما أن على كل من هذه السلطات أن تنفذ قرارات اللجنة فورًا دون تأخير أو تعليق على موافقة أية سلطة أخرى .

الباب الثاني عشر: وحدة الأمة الإسلامية والعلاقات الدولية

مادة (٧٢) :

وحدة الأمة الإسلامية غاية على الدولة أن تسعى لها بكل الوسائل الممكنة .

مادة (٧٣) :

تقوم السياسة الخارجية والعلاقات الدولية على أساس من الالتزام المطلق بمبادئ الحرية والعدل والسلام ، والسعي من أجل تحقيق الخير والرفاهية للبشر جميعًا .

مادة (٧٤) :

كل ما يتنافى مع مبدأ المساواة الإنسانية فالمسلمون منه براء ، وتلتزم الدولة بالعمل على تغييره بكل ما يمكنها من وسائل .

مادة (٧٥) :

على الدولة التزامات يفرضها عليها الإسلام ، من بينها :

أ ــ تحرير الضمير الإنساني ، بالدفاع عن حرية الإنسان حيثما كان .

ب ــ استنقاذ المستضعفين ونجدة المستغيثين .

جـ ــ حماية دور العبادة من صوامع وبيع وصلوات ومساجد بوصفها بيوتًا لعبادة الله تعالى .

مادة (٧٦) :

أ ــ الحرب بسبب اختلاف العقيدة أو استغلال اقتصاديات الشعوب والتحكم فيها غير مشروعة .

ب ــ الحرب مشروعة للدفاع عن العقيدة والوطن ، وعن المستضعفين والمظلومين ولحماية حرية الإنسان وكرامته والحفاظ على سلام البشرية .

مادة (٧٧) :

تعارض الدولة التكتلات والأحلاف الهادفة إلى استغلال الشعوب والسيطرة على مقدراتها .

مادة (٧٨) :

يحظر إقامة قواعد عسكرية لدول أجنبية أو تقديم تسهيلات لها من شأنها أن تمس سيادة الدولة أو تضر بمصلحتها أو بمصلحة أية دولة مسلمة أخرى .

مادة (٧٩) :

وفاء الدولة بالعهود والمواثيق واجب . ومن بدت خيانته أو غدره نبذ إليه عهده .

الباب الثالث عشر: وسائل النشر والإعلام

مادة (٨٠) :

حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان في المجتمع المسلم .

وحرية وسائل النشر والإعلام وإصدار الصحف والمجلات مكفولة في حدود المعايير والقيم الإسلامية .

والرقابة عليها أو تعطيلها أو إغلاقها محظور إلا بإجراء قضائي فيما عدا حالة الحرب .

مادة (٨١) :

تلتزم وسائل النشر والإعلام بما يلي :

أ ــ كشف الظلم والقهر والاستبداد أيًا كان مقترفه .

ب ــ احترام خصوصيات الأفراد وعدم التطفل على شؤونهم الخاصة .

ج ـ الامتناع عن اختلاق الإفك وإشاعته وعن التشهير والقذف وخلق الإشاعات .

د ــ إظهار الحق وعدم تشويهه وتجنب نشر الباطل وخلطه بالحق .

هـ ــ استخدام لغة عفة وغير مسفة .

و ــ تعزيز السلوك السوي والتمكين للقيم الأخلاقية في المجتمع .

ز ــ تحاشي نشر البذاءة والفحشاء والفجور .

ح ــ محاربة الجرائم والأفعال المنافية للإسلام .

ط ــ تجنب إخفاء الأدلة ما لم يكن في إظهارها إضرار بمصلحة المجتمع .

ى ــ ألا تكون وسيلة إفساد في أية صورة من الصور .

مادة (٨٢) :

لا يجوز للسلطة التنفيذية اتخاذ أي إجراء إداري ضد وسائل النشر والإعلام كما لا يجوز توقيع أية عقوبات عليها أو على المشتغلين بها ــ بسبب أداء أعمالهم ــ إلا عن طريق القضاء .

الباب الثالث عشر: أحكام عامة وانتقالية

مادة (٨٣) :

التقويم الهجري هو التقويم الرسمي للدولة ، واللغة الرسمية هي .....

«إذا لم تكن العربية هي اللغة الرسمية فيجب أن تكون اللغة الرسمية الثانية» .

مادة (٨٤) :

أ ــ للإمام ومجلس الشورى اقتراح تعديل أحكام هذا الدستور ويتم التعديل بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى.

ب ــ لا يجوز إجراء تعديل يمس الأسس الإسلامية للدولة أو ينطوي على مخالفة لأحكام الشريعة .

مادة (٨٥) :

أ ــ تستمر السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وجميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات القائمة في الدولة عند العمل بهذا الدستور في ممارسة اختصاصاتها ومسؤولياتها إلى حين قيام بدائلها طبقًا لأحكامه .

ب ــ يستمر العمل بالقوانين واللوائح والقرارات النافذة وقت العمل بهذا الدستور إلى حين إلغائها أو تعديلها وفقًا لما نص عليه .

جـ ــ مع عدم الإخلال بأحكام هذا لدستور تصدر السلطة التشريعية القائمة عند الموافقة عليه قانونًا ينظم الأحكام التي يتم على أساسها تشكيل أول مجلس شورى وأول لجنة انتخاب وأول مجلس دستوري أعلى .

مادة (٨٦) :

بمجرد الموافقة على هذا الدستور يتحمل كل مختص مسؤولية وضع أحكامه برمتها موضع التنفيذ بأسرع ما يمكن ودون ما تأخير .

مادة (٨٧) :

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء عليه ، «وإذا كان إصداره من اختصاص سلطة دستورية معينة فمن تاريخ موافقة هذه السلطة عليه» .